



صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

GIB Opportunistic MENA Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح المدة

جي آي بي كابيتال

الشروط والأحكام

مذكرة المعلومات

ملخص المعلومات

تاريخ الإصدار: 2019/10/21م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 1441/02/18هـ والموافق 2019/10/17م



صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

GIB Opportunistic MENA Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح المدة

جي آي بي كابيتال

الشروط والأحكام

تاريخ الإصدار: 2019/10/21م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 1441/02/18 هـ الموافق 2019/10/17م

إن جميع المعلومات والبيانات المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خاضعة للائحة صناديق الإستثمار، وأي تعاميم صادرة من هيئة السوق المالية وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة. أيضا، يتم تحديث وتعديل الشروط والأحكام بحسب ما يراه مدير الإستثمار مناسبا للصندوق وبما يتوافق مع لائحة صناديق الإستثمار.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة ب صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال عدم معرفة ما إذا كان الإستثمار في هذا الصندوق ملائما، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

يجب على المستثمرين في الصندوق قراءة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى المضمنة فيها بعناية والتوقيع عليها وقبولها عند القيام بعملية الإستثمار.

إشعار هام

- صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ("الصندوق")، هو صندوق أسهم تقليدي مفتوح المدة يستثمر في أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. أسس ويدار من قبل شركة جي آي بي كابيتال ("مدير الصندوق")، وهي شركة شخص واحد، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، وبموجب السجل التجاري رقم 1010244294 وتاريخ 1429/02/06 هـ والترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 37-07078، والتي عنوانها التالي:
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
ص.ب. 89859، الرياض-11692
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com
- توضح هذه النشرة الشروط والأحكام التي ستقوم بموجبها شركة جي آي بي كابيتال بتقديم خدمات الإستثمار للمستثمرين. وتشكل هذه الشروط والأحكام الاتفاقية بين مدير الصندوق والمشارك.
- أعدت هذه الشروط والأحكام طبقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006، بتاريخ 03/12/1427 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام هيئة السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 02/06/1426 هـ، المعدل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 1437/08/16 هـ الموافق 2016/05/23م.
- يهدف الصندوق الى تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار في الأوراق المالية في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتحقيق عائد يتفوق على عائد المؤشر الاسترشادي (S&P Pan Arab Composite Total Return Index).
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال كان هناك شك في مدى ملائمة هذا الصندوق، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.
- إن كافة وجهات النظر والآراء الواردة في أحكام وشروط الصندوق تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها، وليس هناك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين أن لا ينظروا الى محتوى هذه الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أي أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو بأي مسائل أخرى.
- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الأسهم المملوكة من قبل الصندوق. وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يكونوا على بينة ومعرفة تامة بأن الإستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة. إن الإستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة لدى أي بنك أو التزاماً كما أنه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الإستثمار في الصندوق ما لم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق.
- بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام، يوافق المشارك بأن مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الإستثمارات بالنيابة عنه وطبقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- تاريخ اصدار شروط وأحكام الصندوق: 2019/10/21م
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 2019/10/17م

المحتويات

5	الأطراف ذوو العلاقة.....
4	تعريفات.....
6	ملخص الصندوق.....
10	الشروط والأحكام.....
10	معلومات عامة.....
10	النظام المطبق.....
10	اهداف الصندوق.....
11	مدة الصندوق.....
113	قيود وحدود الإستثمار.....
13	العملة.....
13	رسوم الخدمات والعمولات والأتعاب.....
14	تقويم وتسعير وحدات الصندوق.....
14	التعاملات.....
16	سياسة التوزيعات.....
17	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات.....
17	سجل مالكي الوحدات.....
19	اجتماع مالكي الوحدات.....
19	حقوق ملاك الوحدات.....
19	مسؤولية ملاك الوحدات.....
21	خصائص الوحدات.....
23	التغييرات في الشروط والأحكام.....
24	إنهاء الصندوق.....
24	مدير الصندوق.....
25	أمين الحفظ.....
23	المحاسب القانوني.....
23	أصول الصندوق.....
24	إقرار من مالك الوحدات.....
25	الملحق رقم (1) : سياسات وإجراءات ضبط المخاطر.....
25	إجراءات وآلية ضبط المخاطر.....
26	المطابقة والالتزام.....

الأطراف ذوو العلاقة

شركة جي أي بي كابيتال (ويشار إليها فيما بعد بـ "مدير الصندوق")، وهي شركة شخص واحد، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، وبموجب السجل التجاري رقم 1010244294 وتاريخ 06/02/1429 هـ والترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 37-07078.

وعنوانه:

مدير الصندوق:
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
ص.ب. 89859، الرياض- 11692
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966115115500 فاكس: +966115112201
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

شركة البلاد للاستثمار
البلاد المالية، المركز الرئيسي
تقاطع شارع التحلية مع طريق الملك فهد
ص.ب. 140، الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
هاتف: +9669200003636
الموقع الإلكتروني: (www.albilad-capital.com) أمين الحفظ:

شركة ابراهيم البسام وعبدالمحسن النمر محاسبون قانونيون
شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز، حي السليمانية
ص.ب. 28355، الرياض 11437
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112252666 فاكس: +966112065444
الموقع الإلكتروني: www.pkf.com المحاسب القانوني:

تعريفات

- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" و"المدير" و"الشركة" يقصد بها شركة جي أي بي كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للأنحة صناديق الإستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الإستثمار.
- "الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "السوق" و"السوق المالية" و"السوق المالية السعودية (تداول)" يقصد بها السوق المالية السعودية (تداول).
- "الصندوق" يقصد بها صندوق جي أي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- "الأسواق" يقصد بها أسواق الأسهم المرخصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- "المؤشر الإستشاري" هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الإستثماري.
- "مؤشر إس أند بي العائد الكلي للأسهم العربية " هو مؤشر يتبع الأسهم العربية ويتم الحصول عليه من شركة ستاندرز أند بورز.
- "وحدات الصندوق" و"الوحدات"، حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الإستثمار.
- "تضارب المصالح" يقصد بها الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "لائحة صناديق الإستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الإستثماري.
- "المشركون" و"ملاك الوحدات" و"المستثمرون" و"المستثمر المحتمل" و"العميل" يقصد بها العميل الذي يستثمر أو يود الإستثمار في الصندوق.
- "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية للبنوك السعودية.
- "يوم التعامل" يقصد بها أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الإشتراك أو الإسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقويم" يقصد بها اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "أسهم الطروحات الأولية" و"الإصدارات الأولية" يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
- "حقوق الأولوية" هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها احقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد زيادة رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدون في سجلات الشركة نهاية يوم الاستحقاق. ويعطى كل حق لحاملة احقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بسعر الطرح.
- "Benchmark Agnostic" طريقة هيكلية للمحافظ والصناديق الإستثمارية لا تعتمد على المؤشر الإرشادي.
- "نقد وأشباه النقد" هي الادوات المالية التي تستحق خلال أقل من عام لاتمام عملية السداد باصدار وتداول واسترداد الادوات المالية قصيرة الأجل و تكون قابلة للتحويل إلى سيولة نقدية..
- "مصاريف التعامل" عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- "لجنة الإستثمار" هي لجنة لدى مدير الصندوق مسؤولة عن إدارة ومتابعة استثمارات الصندوق وتنفيذ استراتيجيته.
- "الفئة (أ)" وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد وهم من يزيد مبلغ اشتراكهم عن أو يساوي 10,000,000 ريال سعودي.
- "الفئة (ب)" وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد، وهم من يقل مبلغ اشتراكهم عن 10,000,000 ريال سعودي.
- "الفئة (ج)" وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي والمحفظة الإستثمارية الخاصة بمدير الصندوق وبنك الخليج الدولي
- "طرف نظير" يعني الطرف الآخر في أي صفقة.
- "الحد الأدنى للملكية" وهو أدنى قيمة للوحدات المملوكة أو قيمة الإشتراك التي تؤهل المستثمر لأي فئة من فئات وحدات الصندوق.
- "أساسيات الأوراق المالية" تعيين القيمة المالية للشركة أو نوع الورقة المالية أو للعلمة، يتضمن التحليل الأساسي للمعلومات النوعية والكمية الأساسية التي تساهم في تحقيق الربح المالي وايضا تتضمن أساسيات الإقتصاد الكلي.
- "نشرات الإصدار" نشرات إصدار حقوق الاكتتاب الأولية والطروحات.
- "المراكز المالية" يقاس المركز المالي للشركة بالأداء الذي تتخذه في البيانات المالية للشركة: بيان التدفق النقدي الإيجابي والمتنامي ؛ زيادة الأرباح في بيان الأرباح والخسائر ؛ ونسب الأصول والخصوم وحقوق الملاك في الميزانية العمومية.

- "القوة الربحية" تقييم قدرة الشركة على تحقيق الأرباح التي تقارن مع نفقاتها والتكاليف المتكبدة ذات الصلة خلال فترة زمنية معينة.
- "الطريقة النشطة" الإستثمار في أصول بغية تحقيق عائد يفوق العائد الذي تحققه المؤشرات العامة للأسواق.
- "القيمة العادلة" القيمة العادلة والحقيقية للأصل هي القيمة السوقية له.
- "الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" ويشيع استخدام الاختصار الإنجليزي له (بالإنجليزية: MENA) وتلفظ "مينا" هو مصطلح يستخدم للتعبير عن منطقة الشرق العربي أو عموم جنوب غرب آسيا الذي يشيع تسميته بـ "الشرق الأوسط" و عموم "شمال أفريقيا" معاً وتشمل الدول التالية: الأردن - الإمارات العربية المتحدة - البحرين - الجزائر - السعودية - الكويت - المغرب - تونس - سلطنة عمان - قطر - لبنان - مصر.
- "الأوراق المالية" الورقة المالية هي مستند يُظهر الامتلاك القانوني من قبل الشخص لسهم في شركة المساهمة، ويعكس امتلاك الشخص لها قيمة مالية، هي كل ما يُملك وتكون له قيمة نقدية، بما في ذلك الأموال التي يدين للشركة بها آخرون. وبذلك تكون أصول الشركة كل ما تملكه، من النقد والآلات، إضافة لمديونيتها لدى الآخرين وبنوي الصندوق الإستثمار في الأوراق المالية الآتية (أسهم - نقد أو أشباه النقد و أدوات أسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد- الصناديق العقارية المتداولة- الأوراق المالية المباعة على المكشوف).
- "عروض المستثمرين" عروض مخصصة للمستثمرين المساهمين بانتظام بهدف تزويدهم بأحدث البيانات المالية والغير مالية المتعلقة بالورقة المالية.
- "الأوراق المباعة على المكشوف" بيع ورقة مالية قبل تملكها بهدف شرائها لاحقاً بقيمة أقل وبالتالي تحقيق ربح مساو للفرق بين سعر البيع المكشوف وسعر الشراء ناقصاً الفائدة التي يدفعها المستثمر نظير اقتراض الورقة المالية في الفترة ما بين البيع والشراء.
- "أسهم الاصدارات الثانوية" هي الأسهم المطروحة لاكتتاب المساهمين المقيدين، والناجمة من زيادة رأس مال الشركة المصدرة.
- "السوق الرئيسي" هو سوق يتم فيه تداول الأوراق المالية، كما تشمل الشراء والبيع الإلكتروني المنظم للأوراق المالية.
- "السوق الموازي" هو سوق يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الإستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.
- "ضريبة القيمة المضافة" ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت وتقوم هيئة العامة للزكاة والدخل ومسؤولية إدارة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية.
- "إجمالي أصول الصندوق" يتكون صافي قيمة الأصول من إجمالي الأصول مع إجمالي الخصوم للصندوق.
- "صافي قيمة أصول الصندوق" إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
- "القيمة الاسمية" القيمة التي يقوم المستثمر بدفعها في أول مرة عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب.
- "صناديق الإستثمار العقارية المتداولة" صندوق استثمار عقاري مطروحة وحداته طرماً عاماً وتُتداول وحداته في السوق الرئيسية، ويتمثل هدفه الإستثماري الرئيس في الإستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيلي، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
- "صناديق أسواق النقد" هي صناديق تُستثمر في سوق النقد، وتُقسم بسيولتها العالية، وقصر أجالها الإستثمارية (أقل من عام) ، وانخفاض درجة مخاطرها مقارنةً بأنواع الصناديق الأخرى، ويترتب على ذلك انخفاض عوائدها نسبياً.
- "العمولات الخاصة" حين يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال وسيط. على أن تخضع تلك العمولات لائحة الأشخاص المرخص لهم ولمصلحة الصندوق.
- "التحليل المالي الأساسي" هو تحليل الشركة من حيث الأصول، الربحية، الإدارة.. الخ بالإضافة إلى تحليل القطاع الذي تنتهي إليه الشركة و أيضاً يتضمن التحليل الأساسي أخذ المؤشرات الاقتصادية في الاعتبار مثل إجمالي الناتج المحلي، أسعار الفائدة، معدلات البطالة والمدخرات.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق جي أي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا GIB Opportunistic MENA Equity Fund
مدير الصندوق	شركة جي أي بي كابيتال
نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح المدة
أمين الحفظ	شركة البلاد كابيتال
مدير الخدمات الإدارية	شركة جي أي بي كابيتال
عملة الصندوق	الريال السعودي
أهداف الصندوق الإستثمارية	يهدف الصندوق لتحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار في الأوراق المالية في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر إس أند بي العائد الكلي للأسهم العربية S&P Pan Arab Composite Total Return Index
مستوى المخاطر	عالي
الحد الأدنى للاشتراك	الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي. الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي. الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي. الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي. الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي. الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي. الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.
الحد الأدنى للملكية	10,000.00 ريال سعودي.
الموعد النهائي لاستلام طلبات الاشتراك والإسترداد	قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التقويم (على أن يكون يوم عمل)
أيام التقويم	يوم الاثنين والأربعاء من كل اسبوع (على أن يكون يوم عمل)
أيام التعامل	يقصد بها يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك أو الإسترداد في وحدات الصندوق (على أن يكون يوم عمل)
موعد دفع قيمة الإسترداد	قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى.
رسوم الاشتراك	2.00% كحد اقصى من قيمة المبلغ الاشتراك الأولي او الإضافي.
رسوم الإدارة	- الفئة (أ) كبار المستثمرين من مؤسسات وأفراد : 1.00% من قيمة صافي أصول الصندوق. - الفئة (ب) صغار المستثمرين من مؤسسات وأفراد : 1.75% من قيمة صافي أصول الصندوق. - الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي : 0.50% من قيمة صافي أصول الصندوق.

رسوم الإسترداد المبكر	1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة والمستثمرة لأقل من 30 يوم لجميع الوحدات.
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.12% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمين الحفظ. ورسوم تعامل وهي بحد أعلى 70 دولار أمريكي (262.50 ريال سعودي) لكل عملية.
الرسوم المصاريف الأخرى	أ- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 21,000 ريال سعودي سنوياً كأتعاب للمحاسب القانوني. ب- مصاريف المؤشر الإسترشادي: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 4,000 دولار أمريكي (15,000 ريال سعودي) سنوياً مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإسترشادي. ج- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية. د- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً على كل فئة من فئات الصندوق مقابل نشر المعلومات على موقع تداول هـ- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 25,000 ريال سعودي سنوياً بحد أعلى لكل عضو مجلس إدارة مستقل. يدفع الصندوق رسوم التحويل الفعلية ما بين الحسابات البنكية أو الإستثمارية للصندوق وأي ضرائب أو رسوم إضافية إن وجدت بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع عمولات الشراء والبيع (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية)
تاريخ الطرح	تبدأ من بداية يوم الخميس الموافق 2019/10/24م حتى نهاية يوم الإربعاء الموافق 2019/10/30م.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريال سعودي لكل فئات وحدات الصندوق

الشروط والأحكام

1. معلومات عامة:

أ- مدير الصندوق:

شركة جي أي بي كابيتال (ويشار إليها فيما بعد بـ"مدير الصندوق")، وهي شركة شخص واحد، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، وبموجب السجل التجاري رقم 1010244294 وتاريخ 1429/02/06 هـ والترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 37-07078.

ب- المقر الرئيسي لمدير الصندوق:

شركة جي أي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
ص.ب. 89859، الرياض - 11692
المملكة العربية السعودية

ج- عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول شركة جي أي بي كابيتال على موقع الشركة الإلكتروني www.gibcapital.com

د- أمين الحفظ:

شركة البلاد كابيتال، المرخص من هيئة السوق المالية بترخيص رقم 37 – 08100 لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والتعهد والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

هـ- عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

شركة البلاد كابيتال
الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ www.albilad-capital.com

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق جي أي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف الصندوق:

أ. أهداف الصندوق الإستثمارية:

يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأسمالي على المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار بشكل نشط في أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولا يعتمد الصندوق في تنفيذ استراتيجيته على أوزان الشركات التي يستثمر فيها في المؤشر الإستراتيجي (Benchmark Agnostic) بل حسب ما يتوافق مع سياسة تركيز الإستثمارات ولائحة صناديق الإستثمار.

نسب تركيز الإستثمار بالدول كحد أقصى								
السعودية	الكويت	الإمارات	المغرب	مصر	البحرين	الأردن	عمان	لبنان
%70	%50	%50	%10	%10	%10	%10	%10	%10

استراتيجيات الإستثمار:

يقوم مدير الصندوق بتحديد المجال الإستثماري للصندوق وإدارة أصوله بطريقة نشطة تعتمد على التحليل الاساسي للاوراق المالية وقيمتها العادلة، حيث يقوم فريق العمل في جي آي بي كابيتال بأبحاث مفصلة ودقيقة في أساسيات تحليل الأوراق المالية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- البحث في تقارير مُصدري الأوراق المالية وتحليلها (القوائم المالية، نشرات الإصدار، عروض المستثمرين، وتقرير مجالس الإدارة وأي ملف يصدره مُصدر الورقة المالية).
- تحليل المراكز المالية لمُصدري الأوراق المالية من حيث ملائمتها وقوتها.
- تحليل القوة الربحية لمُصدري الأوراق المالية ومدى استدامتها والتوقعات لهذه الأرباح.
- تحليل قدرة مُصدري الأوراق المالية على تحقيق تدفقات نقدية ومدى استدامة ذلك.
- تحليل نشاط وطريقة عمل مُصدري الأوراق المالية وموقعها في مختلف مستويات الصناعة التي تعمل بها.
- تحليل الصناعات والقطاعات التي يعمل بها مُصدر أي ورقة مالية تحليلاً دقيقاً وما إذا كانت الصناعة تواجه تحديات دورية أو هيكلية وما إذا كانت الصناعة تتميز بمستقبل واعد.

إضافة لذلك يقوم فريق العمل إن لزم الأمر بزيارة مُصدري الأوراق المالية ومناقشتهم بمستقبل الشركة والصناعة بهدف معرفة مستوى أداء هذه الشركات والحصول على أكبر قدر من المعرفة بكل شركة ومن ثم الوصول الى تقدير لقيمتها العادلة. بعد ذلك يقوم الفريق بمناقشتها داخلياً ما إذا كانت مناسبة أم لا ومقارنة العوائد المتوقعة من الإستثمار فيها بالعوائد المتوقعة من الأوراق المالية المشابهة سواء في نفس القطاع أو قطاعات مختلفة. واتخاذ القرار الذي يراه فريق العمل مناسباً وبما يتوافق مع لائحة صناديق الإستثمار.

ولا يعتمد الصندوق في تنفيذ استراتيجيته على أوزان الشركات التي يستثمر فيها في المؤشر الإسترشادي (Benchmark Agnostic) بل حسب ما يتوافق مع سياسة تركيز الإستثمارات ولائحة صناديق الإستثمار.

يتم الإستثمار في أدوات اسواق النقد المصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية و يتم اختيارها بعد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي و فيتش.

يتم اختيار صناديق اسواق النقد بناء على التالي:

- مدى سيولته
- جودة إدارته
- أدائة التاريخي
- نوعية الإستثمارات المدرجة تحته بحيث تكون الإستثمارات في الودائع البنكية بعد أدنى 80%
- أن يكون مصرح من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية

يتم اختيار صناديق الإستثمار العقارية المتداولة بناء على التالي:

- جودة إدارته
- أدائة التاريخي
- جودة الأصول المستثمر بها بما في ذلك نوعية المستأجرين
- أن يكون مصرح من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية

1. أنواع الأوراق المالية المتاحة للصندوق:

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه من خلال الإستثمار في الأوراق المالية الآتية:

- جميع أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم إدراج الاوراق المالية أو تداولها. وكذلك أسهم الشركات المدرجة في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

- أسهم الإصدارات الأولية والثانوية من قبل الشركات المقرر إدراجها في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال شركات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المدرجة أو المقرر إدراجها في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والشركات المدرجة أو المقرر إدراجها في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة للإستثمار والإكتتاب في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- نقد أو أشباه النقد وأدوات اسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والتي تكون مصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية، يتم اختيارها بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي و فيتش وسيتم الإختيار حسب أعلى تصنيف ولن يتم الإستثمار في أدوات اسواق النقد التابعة للبنوك الغير مصنفة.

2. سياسة تركيز الإستثمارات:

سيركز الصندوق إستثماراته في الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها مقيمة بأقل من قيمتها العادلة وتحقق أهدافه الإستثمارية من ناحية العوائد المستهدفة.

د. الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يلخص الجدول التالي أهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الإستثمار السابق ذكرها:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو المدرجة في الأسواق الموازية والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	50%	100%
نقد أو أشباه النقد وأدوات اسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والتي تكون مصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية، يتم اختيارها بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي و فيتش	0%	20%
أسهم الشركات المدرجة في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	0%	20%
صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة للإستثمار والإكتتاب في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية	0%	20%
الأوراق المالية المباعة على المكشوف في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	0%	25%

4. مدة الصندوق:

إن صندوق جي آي بي لفرض أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد، ويحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاءه وفقاً للفقرة رقم ثمانية عشر (18) من هذه الشروط والأحكام.

5. قيود وحدود الإستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات خلال إدارته للصندوق.

6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي. يعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بقيمتها بالريال السعودي بناءً على أسعار الصرف في حينها، هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

7. رسوم الخدمات والعمولات والأتعاب:

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر وهي كالآتي:

- رسوم الإدارة: يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 1.00% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق للفترة (أ) ونسبة 1.75% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفترة (ب) ونسبة 0.50% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفترة (ج). ويتم خصم الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
- رسوم الحفظ: يدفع الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.12% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمين الحفظ، ورسوم تعامل وهي بحد أعلى 70 دولار أمريكي (262.50 ريال سعودي) لكل عملية.
- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 21,000 ريال سعودي عن طريق دفعتين كل نصف سنة للمحاسب القانوني وهو شاملة ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنوياً بقيمة 25,000 ريالاً سعودياً بحد أعلى لكل عضو مستقل.
- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 7,500 ريال سعودي سنوياً.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً على كل فئة من الفئات الأخرى لوحات الصندوق والمجموع هو 15,000 ريال سعودي سنوياً.
- مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 4,000 دولار أمريكي (15,000 ريال سعودي) سنوياً مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإستشاري. كما يدفع الصندوق رسوم التحويل الفعلية ما بين الحسابات البنكية أو الإستثمارية للصندوق وأي ضرائب أو رسوم إضافية إن وجدت بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.
- مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأسهم والإكتتاب في الإصدارات الأولية وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في ملخص الإفصاح في نهاية كل ربع السنة (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية).
- ضريبة القيمة المضافة والزكاة: إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصرفات المستحقة لشركة جي آي بي كإيبتال أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. مع ملاحظة أن أتعاب المحاسب القانوني المذكورة أعلاه تشمل ضريبة القيمة المضافة، وفيما عدا ذلك ستخضع لضريبة القيمة المضافة ولا يتولى مدير الصندوق إخراج الزكاة عن المشتركين وتقع على مالك الوحدات مسئولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك والإسترداد ونقل الملكية التي يدفعها ملاك الوحدات:

يحصل مدير الصندوق على رسوم إشتراك ويتم احتسابها بنسبة 2.00% كحد أقصى من قيمة مبالغ كل عملية إشتراك أولي أو إضافي يقوم بها المستثمر. ويتم خصم قيمة رسوم الإشتراك مرة واحدة من مبالغ الإشتراك لحظة استلام المبالغ وتدفع لمدير الصندوق. سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على جميع وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الإشتراك بنسبة 1.00%.

العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق:

• رسوم الإسترداد المبكر:

- سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الإشتراك. تحتسب الرسوم كالآتي:
- سيتم فرض رسوم استرداد مبكر بنسبة 1.00% تدفع لمدير الصندوق على جميع الوحدات في حالة استردادها مبكراً ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم في حال احتفاظهم بالوحدات لأكثر من 30 يوماً.

8. تقويم وتسعير وحدات الصندوق:

أ- تقويم أصول الصندوق:

تقويم الصندوق يتضمن جميع أصول والتزامات الإستثمار

يتم تقييم صندوق الإستثمار في كل يوم تقويم كذلك يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الإستثمار في ذلك الوقت.

يتم إتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

- إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي بما في ذلك الأسهم و صناديق الإستثمار العقارية المتداولة، فيستخدم سعر الإغلاق الرسمي في ذلك السوق أو النظام.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى صناديق الإستثمار الغير متداولة فيتم احتساب قيمتها على حسب آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
- بالنسبة إلى الودائع يتم احتساب قيمتها الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة
- أي استثمار آخر يتم احتساب القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق

يبين الجدول التالي طريقة احتساب استحقاق الرسوم والمصاريف:

الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها
رسوم الإدارة	تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر. يتم حسابها كالآتي: $\text{رسوم الإدارة في أي يوم} = \text{صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقويم} \times \frac{\text{رسوم الإدارة السنوية الخاصة بكل فئة}}{365}$
رسوم الحفظ	تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر بحد أقصى. يتم حسابها كالآتي: $\text{رسوم الحفظ في أي يوم} = \text{صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقويم} \times \frac{\text{رسوم الحفظ السنوية}}{365}$
أتعاب المحاسب القانوني	تستحق مصاريف المحاسب القانوني بشكل يومي وتدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كالآتي: $\text{مصاريف المحاسب القانوني في أي يوم} = \frac{\text{مصاريف المحاسب القانوني}}{365}$
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: $\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في أي يوم} = \frac{\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة}}{365}$
الرسوم الرقابية	تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: $\text{الرسوم الرقابية في أي يوم} = \frac{\text{الرسوم الرقابية}}{365}$
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: $\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول في أي يوم} = \frac{\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول}}{365}$

رسوم الإسترداد المبكر	تدفع رسوم الإسترداد المبكر مرة واحدة في أي عملية استرداد مبكر. يتم حسابها كالآتي: رسوم الإسترداد المبكر = مبلغ الإسترداد المبكر X رسوم الإسترداد 1.00%
رسوم الإشتراك	تدفع رسوم الإشتراك مرة واحدة في أي عملية إشتراك أولي أو إضافي. يتم حسابها كالآتي: رسوم الإشتراك على أي مبلغ إشتراك = مبلغ الإشتراك X رسوم الإشتراك بعد أقصى 2.00%
مصاريف أخرى	تستحق رسوم المصاريف الأخرى بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر بعد أقصى. يتم حسابها كالآتي: رسوم المصاريف الأخرى في أي يوم = $\frac{\text{المصاريف الأخرى السنوية}}{365}$
مصاريف التعامل	يتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في ملخص الإفصاح المالي في نهاية كل ربع سنة.

تُقسم وحدات الصندوق إلى ثلاثة (3) فئات للوحدات وهي (أ) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد وهم من يزيد مبلغ اشتراكهم عن أو يساوي 10,000,000 ريال سعودي، و(ب) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد وهم من يقل مبلغ اشتراكهم عن 10,000,000 ريال سعودي، و(ج) وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي والمحفظة الإستثمارية الخاصة بمدير الصندوق وبنك الخليج الدولي. إن الفروقات بين هذه الفئات تكمن في الحد الأدنى للملكية، الحد الأدنى للإشتراك، الحد الأدنى للإشتراك الإضافي، الحد الأدنى للاسترداد، ورسوم الإدارة.

ب- أيام التقويم:

يتم تقويم أصول الصندوق في يوم الاثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع عمل.

ج- الإجراءات المتبعة في حالة وجود خطأ في التقويم أو التسعير:

- سيقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
- سيتم تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم أو التسعير.

د- طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد:

تقيم جميع أصول الصندوق على الأساس التالي:

صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المترتبة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الإشتراك والإسترداد من خلال حساب صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم ذي العلاقة بعد خصم المصاريف الثابتة ومن ثم خصم رسوم الإدارة لكل فئة ويتم الوصول إلى سعر الوحدة عن طريق قسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات القائمة لكل فئة في يوم التقويم ذي العلاقة.

يجب تقويم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة لكل فئة من فئات وحدات الصندوق اليوم التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لشركة جي أي بي كابيتال www.gibcapital.com

9. التعاملات:

أ-

مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الإشتراك والإسترداد:

إجراءات الإشتراك: عند طلب الإشتراك يقوم العميل بتعبئة نموذج الإشتراك وتوقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق، كما أنه يجب على الراغب في الإشتراك فتح حساب استثماري لدى الشركة واستيفاء جميع المتطلبات لذلك.

إجراءات الإسترداد: عند طلب الإسترداد لبعض أو كل الوحدات، يقوم العميل بتعبئة نموذج طلب الإسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

يمكن الإشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفر هذه الخدمة.

الفترة الزمنية بين استلام طلب الإسترداد ودفع مبالغ الإسترداد للمالك الوحدات:

يتم تحويل صافي مبلغ الإسترداد بعد خصم رسوم الإسترداد للمالك الوحدات بعد أقصى قبل نهاية عمل اليوم الخامس التالي ليوم التقويم ذي العلاقة.

يقوم مدير الصندوق عند استلام طلب استرداد في أي يوم تعامل بتحديد قيمة الوحدات المستردة حسب يوم التقويم ذي العلاقة. ومن ثم تحويل المبلغ إلى حساب العميل بعد أقصى قبل نهاية اليوم الخامس التالي ليوم التعامل ذي العلاقة.

سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الإشتراك بنسبة 1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة وتطبق على جميع الوحدات

ب-

قيود التعامل بوحدات الصندوق:

يلتزم الصندوق بقيود التعامل الواردة في لائحة صناديق الإستثمار.

الحالات التي يؤجل أو تعلق فيها التعامل بوحدات الصندوق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

تأجيل عمليات الإسترداد وفقاً للمادة رقم (61) من لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا كانت قيمة جميع طلبات الإسترداد للمالكي يساوي 10.00% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل.
- يجب على مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الإسترداد المطلوب تأجيلها
- سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق وفقاً للمادة رقم (62) من لائحة صناديق الإستثمار:
- سيتم تعليق الإشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول ان التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق والتي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق وسيعمل مدير الصندوق على:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سيتم تلبية طلبات الإسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الإسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الإسترداد إلى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- سيتبع مدير الصندوق سياسة الوارد أولاً وصار أولاً في إختيار تلك الطلبات.

رفض الإشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الإشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الإشتراك.

ج- الإجراءات التي يجري بمقتضاها تحديد طلبات الإسترداد التي ستؤجل:

تأجيل عمليات الإسترداد وفقاً للمادة رقم (61) من لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا كانت قيمة جميع طلبات الإسترداد لمالكي يساوي 10.00% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل.
- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الإسترداد المطلوب تأجيلها.
- سيتبع مدير الصندوق سياسة الوارد أولاً صادراً أولاً في إختيار تلك الطلبات.

د- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلي مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية والتي من ضمنها:

- الالتزام بالشروط والأحكام للصندوق بما في ذلك متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال.
- يحق لمدير الصندوق رفض طلبات نقل الملكية بناء على تقارير متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال أو أي تعليمات تصدر عن جهة حكومية .
- يحق لمدير الصندوق تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى بأنه يخالف نظام السوق المالية.

استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة وفقاً للفقرة (ح) من المادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار عن أي استثماره في الصندوق في ملخص الإفصاح المالي للصندوق.

هـ- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد في أي يوم تعامل:

قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً في يوم العمل السابق ليومي التقويم الاثنين والإربعاء (على أن يكون يوم عمل)

و- إجراءات تقديم طلبات الإشتراك أو الإسترداد:

إجراءات تقديم طلبات الإشتراك في الوحدات أو استردادها:

إجراءات الإشتراك: يقوم العميل عند الإشتراك بتعبئة نموذج الإشتراك وتوقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها الى مدير الصندوق، كما أنه يجب على الراغب في الإشتراك فتح حساب استثماري لدى الشركة واستيفاء جميع المتطلبات لذلك.

إجراءات الإسترداد: يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج طلب الإسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق.

يمكن الإشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.

أيام قبول طلبات الإشتراك: يمكن الإشتراك في الصندوق في أيام التعامل، ويقبل الإشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الإشتراك كاملاً ودفع كامل مبلغ الإشتراك قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الأحد لتقويم يوم الاثنين و قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الثلاثاء لتقويم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على ان يكون يوم عمل)، ويكون الإشتراك بناءً على سعر الوحدة من يوم التقويم ذي العلاقة.

أيام قبول طلبات الإسترداد: يمكن استرداد المبالغ من الصندوق في أيام التعامل، ويقبل بعد تقديم طلب الإسترداد قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الأحد لتقويم يوم الاثنين و قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الثلاثاء لتقويم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على ان يكون يوم عمل)، ويكون الإسترداد بناءً على سعر الوحدة من يوم التقويم ذي العلاقة.

ز- الحد الأدنى للملكية والإشتراك والإشتراك الإضافي والإسترداد:

يشتمل الصندوق على ثلاث فئات للوحدات وهي (أ) و(ب) و(ج). يتمثل الحد الأدنى للملكية والإشتراك والإشتراك الإضافي والإسترداد لكل فئة من فئات الوحدات في الآتي:

- الحد الأدنى للملكية:
 - 10,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للإشتراك:
 - الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي.
 - الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي.
 - الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للإشتراك الإضافي:
 - الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي.
 - الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي.
 - الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للإسترداد:
 - الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي.
 - الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي.
 - الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.

ح- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول الى ذلك الحد على الصندوق:

الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو (10) ملايين ريال سعودي

وفي حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح الى (20) يوم عمل بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.

سيقوم مدير الصندوق أثناء فترة الطرح بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات المشتركين بما في ذلك تسهيل أصول الصندوق المتاحة وسيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية.

وفي حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق بعد إجراء جميع الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق سيتم إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.

ط- الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان إستيفاء متطلب عشرة (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها (6) أشهر، سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية أولاً، وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو طلب زيادة إستثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق. وفي حال صوّت ملاك الوحدات بعدم زيادة إستثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسهيل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.

10. سياسة التوزيعات:

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح:

يهدف مدير الصندوق إلى إعادة استثمار جميع أرباح الصندوق.

ب- التاريخ التقريبي للإستحقاق والتوزيع:

ج- لا ينطبق، حيث أن الصندوق سيعيد استثمار الدخل والأرباح المتحصلة من إستثمارات الصندوق.

د- كيفية توزيع الأرباح:

لا ينطبق، حيث أن الصندوق سيعيد استثمار الدخل والأرباح المتحصلة من إستثمارات الصندوق.

11. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ- المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية الخاصة بالصندوق والفترات المالية الأولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الإستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.
- تكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز سبعة (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
- سيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز خمسة وثلاثين (35) يوماً من نهاية فترة التقرير، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول". سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشتركين.

ب- وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

- سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في موقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق البريد في حال طلبها.

12. سجل مالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بلاك الوحدات وفقاً لمتطلبات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار وحفظه في المملكة العربية السعودية.
2. يعد سجل ملاك الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
3. يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل ملاك الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل ملاك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
4. سيقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالك الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
5. يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل ملاك الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ- الظروف التي تستدعي عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بالقوانين الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة صناديق الإستثمار التي اوضحت في المادة (70) اجتماعات مالكي الوحدات

ب- إجراءات الدعوة الى اجتماع ملاك الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق لعقد اجتماع لملاك الوحدات بمبادرة منه.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لملاك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ بذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لملاك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من ملاك الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ما نسبته أكثر من أو تساوي 25% من صافي قيمة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن الاجتماع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً

قبل الاجتماع، وسيحدد مدير الصندوق في الإعلان مكان وتاريخ ووقت الاجتماع والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق إرسال نسخة إلى هيئة السوق المالية من الإشعار الكتابي المرسل إلى ملاك الوحدات.

- لا يعتبر اجتماع مالكي الوحدات اجتماعاً صحيحاً إلا إذا حضره من الملاك ما يملكون مجتمعين أو منفردين 25% أو أكثر من إجمالي عدد وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبارسال إشعار كتابي إلى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة الوحدة الممثلة في الاجتماع.

ج- تصويت ملاك الوحدات:

- طريقة تصويت ملاك الوحدات:

- يجوز لمالك الوحدات تعيين وكيلأ له لتمثله في اجتماع ملاك الوحدات.
- يجوز لكل مالك من ملاك الوحدات الإدلاء بصوت واحد لكل وحدة يمتلكها من وحدات الصندوق.
- يجوز عقد اجتماعات ملاك الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- حقوق التصويت في اجتماعات ملاك الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ إستلام إشعاراً كتابياً قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق الخاصة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تتطلب موافقة ملاك الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الإستثمار.
- يجوز عقد اجتماعات ملاك الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14. حقوق ملاك الوحدات:

حقوق ملاك الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية وبدون مقابل.
- حصول كل مالك من ملاك الوحدات على تقرير يشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الإستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تُبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الإستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الإسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالملكة العربية السعودية ذات العلاقة

15. مسؤولية ملاك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون لمالك الوحدات أي مسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

تُقسم وحدات الصندوق إلى ثلاثة (3) فئات وهي (أ) وهي الخاصة بكبار المستثمرين من مؤسسات وأفراد، و(ب) وهي الخاصة بصغار المستثمرين من مؤسسات وأفراد، و(ج) وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي والمحفظة الإستثمارية الخاصة بمدير الصندوق وبنك الخليج الدولي. إن الفروقات بين هذه الفئات تكمن في الحد الأدنى للملكية، الحد الأدنى للإشتراك، الحد الأدنى للاسترداد، ورسوم الإدارة. يوضح الجدول الفروقات بين فئات الصندوق:

الفروقات	الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)
طبيعة الملاك	كبار المستثمرين من مؤسسات وأفراد	صغار المستثمرين من مؤسسات وأفراد	منسوبي أو المحفظة الخاصة بكل من مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي

10,000 ريال سعودي			الحد الأدنى للملكية
10,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي	10,000,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للإشتراك
2,500 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي	1,000,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للإشتراك الإضافي
2,500 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي	1,000,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للاسترداد
0.50%	1.75%	1.00%	رسوم الإدارة

17. التغييرات في الشروط والأحكام:

أ- الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والأشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الإستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى ثلاثة أقسام وذلك بناءً على نوعية المعلومات المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الإستثمار (المادة 56، 57 و 58 على التوالي). حيث تنقسم الأحكام المنظمة للتغييرات في الشروط والأحكام كالآتي:

1. موافقة الهيئة وملاك الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة ملاك وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة ملاك الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات التالية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب إدارة الصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررهما الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق للمالك وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل أي تغيير أساسي ودون فرض أي رسوم استرداد.

2. إشعار الهيئة وملاك الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وملاك وحدات الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق، ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل يوم سريان التغيير الذي يحدد مدير الصندوق.
- تعني "التغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الإستثمار أو أي تغيير من شأنه أن:

1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد ملاك الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لهما.
3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق أو يؤدي بشكل جوهري إلى زيادة أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررهما الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- يحق لملاك وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم ودون فرض أي رسوم استرداد.

3. إشعار الهيئة وملاك الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وملاك الوحدات إشعاراً كتابياً بأي تغيير واجب الإشعار في الصندوق الذي يديره مدير الصندوق قبل ثمانية (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد بـ "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الإستثمار.

ب- الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- يُشعر مدير الصندوق ملاك الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو بالطريقة التي تحددها هيئة السوق المالية وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك خلال واحد وعشرين (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

18. إنهاء الصندوق:

الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار هي الآتي:

1. إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

19. مدير الصندوق:

أ- مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة ملاك الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه ملاك الوحدات، والذي العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق لما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.
4. إن مدير الصندوق مسؤول عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. إن مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على إستثمارات الصندوق، ويضمن سرعة التعامل معها.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثماريديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ج- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق من إدارة الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أي اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال حدوث أي من الآتي:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من قبل مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة الخاص بمدير الصندوق.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل بشكل جوهري -حسب ما تراه الهيئة- بالإلتزام بالنظام ولوائح التنفيذ.
 5. وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ستين (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.

20. أمين الحفظ:

- أ- مهام أمين الحفظ:
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مدير الصندوق وملوك الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير معتمد من قبل أمين الحفظ.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ملاك الوحدات، وهو مسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- ب- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي أنعاب ومصاريف تابعة لذلك.
- ج- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:
 - للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أدخل -حسب ما ترا الهيئة- بالالتزام بالنظام ولوائح التنفيذ.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
 - إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال ستين (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.

21. المحاسب القانوني:

أ- اسم المحاسب القانوني لصندوق الإستثمار:

شركة إبراهيم البسام وعبدالمحسن النمر محاسبون قانونيون.

ب- مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً في للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

الأحكام المنظمة لإستبدال المحاسب القانوني لصندوق الإستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.
4. إذا طلبت الهيئة -وفقاً لتقديرها- تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق:

- أ- إن أصول صندوق الإستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الإستثمار.
- ب- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق ويقوم أمين الحفظ بفتح حساب بنكي خاص بالصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.
- ج- تُعدّ أصول صندوق الإستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الأصول المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الأصول المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار وأُفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
- د-

23. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق وملخص المعلومات الخاص بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

الملحق رقم (1): سياسات وإجراءات ضبط المخاطر

1- المخاطر الرئيسية:

- يصنف الصندوق على أنه عالي المخاطرة، وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.
- إن أي أداء سابق للصندوق أو لإستراتيجيته أو للمؤشر الإسترشادي الخاص به لا يعد مؤشراً على الأداء المتوقع في المستقبل كما لا يوجد ضمان أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر في المستقبل سوف يتكرر ويمثل الأداء السابق.
- إن مدير الصندوق لا يضمن لملك الوحدات أن أدائه المطلق أو المقارن بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر في المستقبل أو سيمثل أدائه السابق.
- لا يعد الإستثمار في الصندوق بأي حال من الأحوال بمثابة إيداعاً لدى أي بنك.
- يقر مالک الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الإستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

2- آلية ضبط المخاطر:

أ. ستكون قرارات الإستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متماشية مع ممارسات الإستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الإستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- الحرص على توفير السيولة الكافية في الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
 - عدم تركيز إستثمارات الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة أو في بلد أو منطقة جغرافية معينة أو قطاع أو صناعة معينة، إلا إذا تم الإفصاح عن ذلك في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
 - عدم تحمل الصندوق أي مخاطر إستثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الإستثمارية.
 - يلتزم الصندوق بنسب التملك في الشركات حسب النسبة المصرح بها في المادة الحادية والأربعين (41) في لائحة صناديق الإستثمار التابعة لبيئة السوق المالية.
 - تطبيق أهداف الصندوق الإستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات بكل دقة.
 - سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق عندما يكون هناك مخالفات جوهرية.
 - تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة وتبعاً لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.
- ب. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- الإجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والإلتزام ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من إلتزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها مصفي الأصول في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الإستثمار.
- العمل بأمانة لمصلحة صندوق الإستثمار ومالكي الوحدات فيه.

3- المطابقة والإلتزام:

سيكون مسؤول المطابقة والإلتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

- التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، وبشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
- التأكد من وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الإلتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول.
- الحصول على الموارد المناسبة وصلاحيات الإطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
- تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والإلتزام التي يتبعها مدير الصندوق.



صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

GIB Opportunistic MENA Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح المدة

مدير الصندوق

جي آي بي كابيتال

أمين الحفظ

شركة البلاد كابيتال

مذكرة المعلومات

تاريخ الإصدار: 2019/10/21م

إن جميع المعلومات والبنود المذكورة في مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خاضعة للائحة صناديق الإستثمار وأي تعاميم صادرة من هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار إستثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال عدم معرفة ما إذا كان الإستثمار في هذا الصندوق ملائم، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار إستثماري.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

- صندوق جي أي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ("الصندوق"). هو صندوق أسهم تقليدي مفتوح المدة يستثمر في أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. أسس ويدار من قبل شركة جي أي بي كابيتال ("مدير الصندوق"). وهي شركة شخص واحد، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، وبموجب السجل التجاري رقم 1010244294 وتاريخ 1429/02/06 هـ والترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 07078-37، والتي عنوانها التالي:
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
ص.ب. 89859، الرياض-11692
المملكة العربية السعودية
تلفون: +966 11 511 2200 الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com
- روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الإستثمار وطرح وحدائه. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الإستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالإستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الإستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- يهدف الصندوق لتحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار في الأوراق المالية في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتحقيق عائد يتفوق على عائد المؤشر الاسترشادي (S&P Pan Arab Composite Total Return Index).
- أعدت هذه مذكرة المعلومات طبقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006، بتاريخ 1427/12/03 هـ وفقاً لنظام هيئة السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/06/02 هـ.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق جي أي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار إستثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال كان هناك شك في مدى ملائمة هذا الصندوق، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار إستثماري.
- إن كافة وجهات النظر والآراء الواردة في أحكام وشروط و مذكرة المعلومات الصندوق تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها، وليس هناك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة، ويجب على المستثمرين المحتملين أن لا ينظروا إلى محتوى الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات باعتبارها مشورة بشأن أي أمور إستثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو بأي مسائل أخرى.
- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الأسهم المملوكة من قبل الصندوق وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يكونوا على بينة ومعرفة تامة بأن الإستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة. إن الإستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة لدى أي بنك أو التزاماً كما أنه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الإستثمار في الصندوق ما لم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق.
- بالتوقيع على مذكرة المعلومات والشروط والأحكام، يوافق المشترك بأن مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الإشتراكات بالنيابة عنه طبقاً لشروط وأحكام الصندوق.

المحتويات

31	الأطراف ذوو العلاقة	▪
6	تعريفات	▪
32	ملخص الصندوق	▪
34	مذكرة المعلومات	▪
36	صندوق الاستثمار	▪
36	سياسة الاستثمار	▪
12	المخاطر الرئيسية	▪
15	معلومات عامة	▪
17	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	▪
19	تقويم وتسعير وحدات الصندوق	▪
20	التعامل	▪
23	خصائص الوحدات	▪
24	المحاسبة وتقديم التقارير	▪
24	مجلس إدارة الصندوق	▪
546	لجنة الرقابة الشرعية	▪
546	مدير الصندوق	▪
579	أمين الحفظ	▪
30	مستشار الاستثمار	▪
30	الموزع	▪
30	المحاسب القانوني	▪
31	معلومات أخرى	▪
33	إقرار من مالك الوحدات	▪

الأطراف ذوو العلاقة

شركة جي أي بي كابيتال (ويشار إليها فيما بعد بـ "مدير الصندوق")، وهي شركة شخص واحد، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، وبموجب السجل التجاري رقم 1010244294 وتاريخ 1429/02/06 هـ، والترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 07078-37.

وعنوانه:

المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي

ص.ب. 89859، الرياض - 11692

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966115112200 فاكس: +966115112201

الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

مدير الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار

البلاد المالية، المركز الرئيسي

تقاطع شارع التحلية مع طريق الملك فهد

ص.ب. 140، الرياض 11411

المملكة العربية السعودية

هاتف: +9669200003636

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

أمين الحفظ:

شركة ابراهيم البسام وعبدالمحسن النمر محاسبون قانونيون

شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز، حي السليمانية

ص.ب. 28355، الرياض 11437

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966112252666 فاكس: +966112065444

الموقع الإلكتروني: www.pkf.com

المحاسب القانوني:

تعريفات

- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" و"المدير" و"الشركة" يقصد بها شركة جي أي بي كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للأنحة صناديق الإستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الإستثمار.
- "الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "السوق" و"السوق المالية" و"السوق المالية السعودية (تداول)" يقصد بها السوق المالية السعودية (تداول).
- "الصندوق" يقصد بها صندوق جي أي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- "الأسواق" يقصد بها أسواق الأسهم المرخصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- "المؤشر الإستشاري" هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الإستثماري.
- "مؤشر إس أند بي العائد الكلي للأسهم العربية " هو مؤشر يتبع الأسهم العربية ويتم الحصول عليه من شركة ستاندردز أند بورز.
- "وحدات الصندوق" و"الوحدات"، حصة المالك في أي صندوق إستثمار يتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الإستثمار.
- "تضارب المصالح" يقصد بها الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "لائحة صناديق الإستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الإستثماري.
- "المشركون" و"ملاك الوحدات" و"المستثمرون" و"المستثمر المحتمل" و"العميل" يقصد بها العميل الذي يستثمر أو يود الإستثمار في الصندوق.
- "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية للبنوك السعودية.
- "يوم التعامل" يقصد بها أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الإشتراك أو الاسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقويم" يقصد بها اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "أسهم الطروحات الأولية" و"الإصدارات الأولية" يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
- "حقوق الأولوية" هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها احقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد زيادة رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدون في سجلات الشركة نهاية يوم الاستحقاق. ويعطى كل حق لحاملة احقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بسعر الطرح.
- "Benchmark Agnostic" طريقة هيكلية للمحافظ والصناديق الإستثمارية لا تعتمد على المؤشر الإرشادي.
- "نقد وأشباه النقد" هي الادوات المالية التي تستحق خلال أقل من عام لاتمام عملية السداد باصدار وتداول واسترداد الادوات المالية قصيرة الأجل و تكون قابلة للتحويل إلى سيولة نقدية..
- "مصاريف التعامل" عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- "لجنة الإستثمار" هي لجنة لدى مدير الصندوق مسؤولة عن إدارة ومتابعة إستثمارات الصندوق وتنفيذ إستراتيجيته.
- "الفئة (أ)" وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد وهم من يزيد مبلغ اشتراكهم عن أو يساوي 10,000,000 ريال سعودي.
- "الفئة (ب)" وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد، وهم من يقل مبلغ اشتراكهم عن 10,000,000 ريال سعودي.
- "الفئة (ج)" وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي والمحفظة الإستثمارية الخاصة بمدير الصندوق وبنك الخليج الدولي
- "طرف نظير" يعني الطرف الآخر في أي صفقة.
- "الحد الأدنى للملكية" وهو أدنى قيمة للوحدات المملوكة أو قيمة الإشتراك التي تؤهل المستثمر لأي فئة من فئات وحدات الصندوق.
- "أساسيات الأوراق المالية" تعيين القيمة المالية للشركة أو نوع الورقة المالية أو للعلمة، يتضمن التحليل الأساسي للمعلومات النوعية والكمية الأساسية التي تساهم في تحقيق الربح المالي وايضا تتضمن أساسيات الإقتصاد الكلي.
- "نشرات الإصدار" نشرات إصدار حقوق الاكتتاب الأولية والطروحات.
- "المراكز المالية" يقاس المركز المالي للشركة بالأداء الذي تتخذه في البيانات المالية للشركة: بيان التدفق النقدي الإيجابي والمتنامي ؛ زيادة الأرباح في بيان الأرباح والخسائر ؛ ونسب الأصول والخصوم وحقوق المالك في الميزانية العمومية.

- "القوة الربحية" تقييم قدرة الشركة على تحقيق الأرباح التي تقارن مع نفقاتها والتكاليف المتكبدة ذات الصلة خلال فترة زمنية معينة.
- "الطريقة النشطة" الإستثمار في أصول بغية تحقيق عائد يفوق العائد الذي تحققه المؤشرات العامة للأسواق.
- "القيمة العادلة" القيمة العادلة والحقيقية للأصل هي القيمة السوقية له.
- "الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" ويشيع استخدام الاختصار الإنجليزي له (بالإنجليزية: MENA) وتلفظ "مينا" هو مصطلح يستخدم للتعبير عن منطقة الشرق العربي أو عموم جنوب غرب آسيا الذي يشيع تسميته بـ "الشرق الأوسط" و عموم "شمال أفريقيا" معاً وتشمل الدول التالية: الأردن - الإمارات العربية المتحدة - البحرين - الجزائر - السعودية - الكويت - المغرب - تونس - سلطنة عمان - قطر - لبنان - مصر.
- "الأوراق المالية" الورقة المالية هي مستند يُظهر الامتلاك القانوني من قبل الشخص لسهم في شركة المساهمة، ويعكس امتلاك الشخص لها قيمة مالية، هي كل ما يُملك وتكون له قيمة نقدية، بما في ذلك الأموال التي يدين للشركة بها آخرون. وبذلك تكون أصول الشركة كل ما تملكه، من النقد والآلات، إضافة لمديونيتها لدى الآخرين وبنوي الصندوق الإستثمار في الأوراق المالية الآتية (أسهم - نقد أو أشباه النقد و أدوات أسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد- الصناديق العقارية المتداولة- الأوراق المالية المباعة على المكشوف).
- "عروض المستثمرين" عروض مخصصة للمستثمرين المساهمين بانتظام بهدف تزويدهم بأحدث البيانات المالية والغير مالية المتعلقة بالورقة المالية.
- "الأوراق المباعة على المكشوف" بيع ورقة مالية قبل تملكها بهدف شرائها لاحقاً بقيمة أقل وبالتالي تحقيق ربح مساو للفرق بين سعر البيع المكشوف وسعر الشراء ناقصاً الفائدة التي يدفعها المستثمر نظير اقتراض الورقة المالية في الفترة ما بين البيع والشراء.
- "أسهم الاصدارات الثانوية" هي الأسهم المطروحة لاكتتاب المساهمين المقيدين، والناجمة من زيادة رأس مال الشركة المصدرة.
- "السوق الرئيسي" هو سوق يتم فيه تداول الأوراق المالية، كما تشمل الشراء والبيع الإلكتروني المنظم للأوراق المالية.
- "السوق الموازي" هو سوق يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الإستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.
- "ضريبة القيمة المضافة" ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت وتقوم هيئة العامة للزكاة والدخل ومسؤولية إدارة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية.
- "إجمالي أصول الصندوق" يتكون صافي قيمة الأصول من إجمالي الأصول مع إجمالي الخصوم للصندوق.
- "صافي قيمة أصول الصندوق" إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
- "القيمة الاسمية" القيمة التي يقوم المستثمر بدفعها في أول مرة عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب.
- "صناديق الإستثمار العقارية المتداولة" صندوق إستثمار عقاري مطروحة وحداته طرماً عاماً وتُتداول وحداته في السوق الرئيسية، ويتمثل هدفه الإستثماري الرئيس في الإستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيلي، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
- "صناديق أسواق النقد" هي صناديق تُستثمر في سوق النقد، وتُقسم بسيولتها العالية، وقصر أجالها الإستثمارية (أقل من عام) ، وانخفاض درجة مخاطرها مقارنةً بأنواع الصناديق الأخرى، ويترتب على ذلك انخفاض عوائدها نسبياً.
- "العمولات الخاصة" حين يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال وسيط. على أن تخضع تلك العمولات لائحة الأشخاص المرخص لهم ولمصلحة الصندوق.
- "التحليل المالي الأساسي" هو تحليل الشركة من حيث الأصول، الربحية، الإدارة.. الخ بالإضافة إلى تحليل القطاع الذي تنتهي إليه الشركة و أيضاً يتضمن التحليل الأساسي أخذ المؤشرات الاقتصادية في الاعتبار مثل إجمالي الناتج المحلي، أسعار الفائدة، معدلات البطالة والمدخرات.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا GIB Opportunistic MENA Equity Fund
مدير الصندوق	شركة جي آي بي كابيتال
نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح المدة
أمين الحفظ	شركة البلاد كابيتال
مدير الخدمات الإدارية	شركة جي آي بي كابيتال
عملة الصندوق	الريال السعودي
أهداف الصندوق الإستثمارية	يهدف الصندوق لتحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار في الأوراق المالية في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر إس أند بي العائد الكلي للأسهم العربية S&P Pan Arab Composite Total Return Index
مستوى المخاطر	عالي
الحد الأدنى للاشتراك	الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي. الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي. الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي. الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي. الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي. الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي. الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.
الحد الأدنى للملكية	10,000.00 ريال سعودي.
الموعد النهائي لاستلام طلبات الإشتراك والاسترداد	قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التقويم (على أن يكون يوم عمل)
أيام التقويم	يوم الاثنين والأربعاء من كل اسبوع (على أن يكون يوم عمل)
أيام التعامل	يقصد بها يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الإشتراك أو الاسترداد في وحدات الصندوق (على أن يكون يوم عمل)
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.
رسوم الإشتراك	2.00% كحد اقصى من قيمة المبلغ الإشتراك الأولي او الإضافي.
رسوم الإدارة	- الفئة (أ) كبار المستثمرين من مؤسسات وأفراد : 1.00% من قيمة صافي أصول الصندوق. - الفئة (ب) صغار المستثمرين من مؤسسات وأفراد : 1.75% من قيمة صافي أصول الصندوق.

- الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي : 0.50% من قيمة صافي أصول الصندوق.	
رسوم الاسترداد المبكر	1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة والمستثمرة لأقل من 30 يوم لجميع الوحدات.
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.12% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمين الحفظ، و رسوم تعامل وهي بحد أعلى 70 دولار أمريكي (262.50 ريال سعودي) لكل عملية.
الرسوم المصاريف الأخرى	و- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 21,000 ريال سعودي سنوياً كأتعاب للمحاسب القانوني. ز- مصاريف المؤشر الإسترشادي: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 4,000 دولار أمريكي (15,000 ريال سعودي) سنوياً مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإسترشادي. ح- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية. ط- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً على كل فئة من فئات الصندوق مقابل نشر المعلومات على موقع تداول ي- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 25,000 ريال سعودي سنوياً بحد أعلى لكل عضو مجلس إدارة مستقل. يدفع الصندوق رسوم التحويل الفعلية ما بين الحسابات البنكية أو الإستثمارية للصندوق وأي ضرائب أو رسوم إضافية إن وجدت بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع عمولات الشراء والبيع (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية)
تاريخ الطرح	تبدأ من بداية يوم الخميس الموافق 2019/10/24م حتى نهاية يوم الإربعاء الموافق 2019/10/30م
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريال سعودي لكل فئات وحدات الصندوق

مذكرة المعلومات

24. صندوق الإستثمار:

و- اسم الصندوق:

صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ز- تاريخ إصدار الشروط والأحكام:

2019/10/21م

ح- تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس وطرح الصندوق:

تمت الموافقة على طرح صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتاريخ 1441/02/18هـ الموافق 2019/10/17م.

ط- مدة الصندوق:

إن صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاء وفقاً للفقرة رقم ثمانية عشر (18) من شروط وأحكام الصندوق.

ي- العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي. يعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بقيمتها بالريال السعودي بناءً على أسعار الصرف في حينها، هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

ك- أمين الحفظ:

شركة البلاد كابيتال

الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ: www.albilad-capital.com

25. سياسة الإستثمار:

أ- أهداف الصندوق الإستثمارية:

ب- يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأسمالي على المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار بشكل نشط في أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولا يعتمد الصندوق في تنفيذ استراتيجيته على أوزان الشركات التي يستثمر فيها في المؤشر الإسترشادي (Benchmark Agnostic) بل حسب ما يتوافق مع سياسة تركيز الإستثمارات و لائحة صناديق الإستثمار

نسب تركيز الإستثمار بالدول كحد أقصى									
السعودية	الكويت	الإمارات	المغرب	مصر	البحرين	الأردن	عمان	لبنان	تونس
%70	%50	%50	%10	%10	%10	%10	%10	%10	%10

أنواع الأوراق المالية المتاحة للصندوق:

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه من خلال الإستثمار في الأوراق المالية الآتية:

- جميع أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها. وكذلك أسهم الشركات المدرجة في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- أسهم الإصدارات الأولية والثانوية من قبل الشركات المقرر إدراجها في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال شركات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المدرجة أو المقرر إدراجها في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والشركات المدرجة أو المقرر إدراجها في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة للإستثمار والإكتتاب في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- نقد أو أشباه النقد وأدوات اسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والتي تكون مصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية، يتم اختيارها بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي و فيتش وسيتم الإختيار حسب أعلى تصنيف ولن يتم الإستثمار في أدوات اسواق النقد التابعة للبنوك الغير مصنفة.

ج- سياسة تركيز الإستثمارات:

سيركز الصندوق إستثماراته في الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها مقيمة بأقل من قيمتها العادلة وتحقق أهدافه الإستثمارية من ناحية العوائد المستهدفة.

د- الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يلخص الجدول التالي أهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الإستثمار:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو المدرجة في الأسواق الموازية والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	50%	100%
نقد أو أشباه النقد وأدوات اسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والتي تكون مصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية، يتم اختيارها بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي و فيتش	0%	20%
أسهم الشركات المدرجة في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	0%	20%

صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة للإستثمار والإكتتاب في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية	%0	%20
الأوراق المالية المباعة على المكشوف في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	%0	%25

هـ- المعاملات والأساليب والأدوات التي سيقوم المدير بإستخدامها في إدارته للصندوق:

يقوم مدير الصندوق بتحديد المجال الإستثماري للصندوق وإدارة أصوله بطريقة نشطة تعتمد على التحليل الاساسي للاوراق المالية وقيمتها العادلة، حيث يقوم فريق العمل في جي آي بي كابيتال بأبحاث مفصلة ودقيقة في أساسيات تحليل الأوراق المالية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- البحث في تقارير مُصدري الأوراق المالية وتحليلها (القوائم المالية، نشرات الإصدار، عروض المستثمرين، وتقرير مجالس الإدارة وأي ملف يصدره مُصدر الورقة المالية).
- تحليل المراكز المالية لمُصدري الأوراق المالية من حيث ملائمتها وقوتها.
- تحليل القوة الربحية لمُصدري الأوراق المالية ومدى استدامتها والتوقعات لهذه الأرباح.
- تحليل قدرة مُصدري الأوراق المالية على تحقيق تدفقات نقدية ومدى استدامة ذلك.
- تحليل نشاط وطريقة عمل مُصدري الأوراق المالية وموقعها في مختلف مستويات الصناعة التي تعمل بها.
- تحليل الصناعات والقطاعات التي يعمل بها مُصدر أي ورقة مالية تحليلاً دقيقاً وما إذا كانت الصناعة تواجه تحديات دورية أو هيكلية وما إذا كانت الصناعة تتميز بمستقبل واعد.

إضافة لذلك يقوم فريق العمل إن لزم الأمر بزيارة مُصدري الأوراق المالية ومناقشتهم بمستقبل الشركة والصناعة بهدف معرفة مستوى أداء هذه الشركات والحصول على أكبر قدر من المعرفة بكل شركة ومن ثم الوصول الى تقدير لقيمتها العادلة. بعد ذلك يقوم الفريق بمناقشتها داخلياً ما إذا كانت مناسبة أم لا ومقارنة العوائد المتوقعة من الإستثمار فيها بالعوائد المتوقعة من الأوراق المالية المشابهة سواء في نفس القطاع أو قطاعات مختلفة. واتخاذ القرار الذي يراه فريق العمل مناسباً وما يتوافق مع لائحة صناديق الإستثمار.

ولا يعتمد الصندوق في تنفيذ استراتيجيته على أوزان الشركات التي يستثمر فيها في المؤشر الإسترشادي (Benchmark Agnostic) بل حسب ما يتوافق مع سياسة تركيز الإستثمارات ولائحة صناديق الإستثمار.

يتم الإستثمار في أدوات اسواق النقد المصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية و يتم اختيارها بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي وفيتش.

يتم اختيار صناديق اسواق النقد بناء على التالي:

- مدى سيولته
- جودة إدارته
- أدائه التاريخي
- نوعية الإستثمارات المدرجة تحته بحيث تكون الإستثمارات في الودائع البنكية بحد أدنى 80%
- أن يكون مصرح من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية

يتم اختيار صناديق الإستثمار العقارية المتداولة بناء على التالي:

- جودة إدارته
- أدائه التاريخي
- جودة الأصول المستثمر بها بما في ذلك نوعية المستأجرين
- أن يكون مصرح من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية

و- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن للصندوق الإستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ز- أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الإستثمار فيها:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات خلال إدارته للصندوق.

ح- الحد الذي يمكن فيه إستثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق إستثماري أو صناديق إستثمارية والمدايرة من مدير الصندوق أو أي مدير آخر:

سيتم الإستثمار في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة للإستثمار والإكتتاب في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالي بحد اعلی 20% من إجمالي قيمة أصول الصندوق

سيتم الإستثمار في صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية بحد اعلی 20% من صافي قيمة أصول الصندوق

ط- صلاحية صندوق الإستثمار في الإقتراض:

يحق للصندوق الحصول على قرض من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً لدعم إستثمارات الصندوق أو لتغطية طلبات الإسترداد على ألا تتجاوز نسبة القروض 10.00% من صافي قيمة أصول الصندوق على ان لا تزيد مدته عن سنة واحدة من تاريخ الحصول على القرض.

ي- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25.00% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك- سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

1. يحرص مدير الصندوق على إدارة الصندوق وفقاً لممارسات الإستثمار التي تحقق أهداف الصندوق والمتماشية مع استراتيجيته المذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة،

يشمل ذلك أن يحرص مدير الصندوق على الآتي:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز إستثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف ما نصت عليه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- عدم تحمل الصندوق مخاطر إستثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه.

2. سيشكل مدير الصندوق مجلس إدارة خاص بالصندوق وتكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والإلتزام ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من إلتزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها مصفي الأصول في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الإستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الإستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ل- المؤشر الإسترشادي:

مؤشر إس أند بي العائد الكلي للأسهم العربية

وهو مؤشر يتبع الأسهم العربية ويتم الحصول عليه من شركة ستاندردز آند بورز.

م- التعامل في أسواق المشتقات المالية:

لا يستثمر الصندوق في المشتقات المالية.

ن- الإعفاءات الموافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الإستثمار:

لا يوجد.

26. المخاطر الرئيسية:

- يصنف الصندوق على أنه عالي المخاطرة، وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار إستثماري يتعلق بالصندوق.
- إن أي أداء سابق للصندوق أو لإستراتيجيته أو للمؤشر الإسترشادي الخاص به لا يعد مؤشراً على الأداء المتوقع في المستقبل كما لا يوجد ضمان أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر في المستقبل سوف يتكرر ويمثل الأداء السابق.
- إن مدير الصندوق لا يضمن لملاك الوحدات أن أدائه المطلق أو المقارن بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر في المستقبل أو سيمثل أدائه السابق.
- لا يعد الإستثمار في الصندوق بأي حال من الأحوال بمثابة إيداعاً لدي أي بنك.
- يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الإستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:

1- مخاطر تقلبات أسعار الأسهم والبورصات العالمية

إن الإستثمار في أسواق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات عالية في أسعار الأسهم والتي بدورها تؤدي الى تقلبات عالية في أسعار وحدات الصناديق والتي ينتج عنها انخفاض حاد في قيمة إستثمارات الصندوق وخسارة جزء او كل رأس المال المستثمر. يحدث التقلب في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن إرادة مدير الصندوق ومن تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية للشركات المستثمر بها التي تؤثر على أداء الشركات أو على قرارات المتعاملين في الأسواق.

2 - المخاطر السياسية والاقتصادية

التقلبات السياسية والتغيرات الاقتصادية في المنطقة والتطورات في الأنظمة والقوانين العالمية و/أو للدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله تؤثر على تقييم الأسهم أو أداء الشركات. هذا بدوره يؤثر سلباً على تقييم أصول الصندوق وسعروضه.

3- المخاطر التشريعية والقانونية

إن الصندوق يستثمر في أوراق مالية مدرجة في أسواق مالية خاضعة للرقابة والتشريعات من قبل السلطات الرسمية، هذا يعرض الصندوق إلى مخاطر التغير في التشريعات أو القوانين الخاصة بهذه الأوراق المالية أو الأسواق المالية. إن من ضمن هذه المخاطر مخاطر تغير الرسوم على الصناديق الإستثمارية والتي تخصم من أصول الصندوق. وبالتالي تؤثر سلباً على قيمة وحدات الصندوق.

4- مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق إلى مخاطر السيولة في حال إنخفاض التعاملات في السوق بشكل حاد والذي يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.

5- مخاطر العملة

إن التقلبات في أسعار عملات الأوراق المالية المدارة في الصندوق تؤدي إلى خسائر فروقات العملة وبالتالي إلى تغير قيمة الوحدات سلباً.

6- مخاطر التركيز

يتعرض الصندوق لمخاطر التركيز وذلك نتيجة التركيز على أحد القطاعات أو الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله والذي بدوره يعرض الصندوق لمخاطر تركيز الإستثمارات والتي تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.

7- مخاطر الإشتراك بالصناديق العقارية المتداولة والإستثمار بها

الإستثمارات في الصناديق العقارية تتأثر بالظروف الإقتصادية المحلية، ولذلك فإن المؤشرات الإقتصادية العامة مثل النمو الإقتصادي وعرض النقد وأسعار الفائدة المحلية وغيرها من العوامل تؤثر سلباً على عوائد الصندوق وتوزيعاته كما أن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق للإستثمار فيها تكون عرضة لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه المذكرة، ويؤثر ذلك سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

8- مخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات المتوفرة لدى مدير الصندوق، والتي بدورها تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض أو كل عمليات مدير الصندوق والتأثير سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

9- مخاطر أسعار الفائدة

المخاطر الناتجة عن تغير في أسعار الفائدة التي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات التي يستثمر فيها الصندوق كما أن التقلبات في أسعار الفائدة تؤثر على تقييمات أصول الصندوق وإدائه وبالتالي تؤثر سلباً على قيمة أصول وحدات الصندوق.

10- مخاطر تأجيل الإشتراك أو الاسترداد

قد يؤجل مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مثل في حال ورود طلبات استرداد كثيرة في يوم تعامل معين مما يجعل تسهيل الصندوق جزء من أصوله في اوقات غير ملائمة والذي يؤثر سلباً على إستثمارات وإداء الصندوق .

11- مخاطر تضارب المصالح

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية وإستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

12- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

إن أداء الصندوق غالباً ما يعتمد على فريق عمل مدير الصندوق وإن تغير كل أو بعض أعضاء فريق العمل يؤثر سلباً على أداء الصندوق في المستقبل.

13- مخاطر الضريبة والزكاة وضريبة القيمة المضافة

ينطوي الإستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وسوف تؤدي الضرائب التي يتكدها مالكو الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

14- مخاطر الإستثمار في أدوات وصناديق سوق النقد وأشباه النقد

إستثمار أصول الصندوق في أدوات وصناديق أسواق النقد و اشباه النقد فهناك مخاطر إئتمانية يتم التعرض لها و تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الإلتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

15- مخاطر الاصدارات الأولية والثانوية وحقوق الاولوية وقلتها

من الممكن أن يحدث قلة في عملية الطروحات الأولية في بعض الأحيان والتي تكون نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات الأولية مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الإستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق و يتضمن الإستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرحاً اولياً مخاطر محدودة الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة , كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم تكون غير كافية بسبب تاريخ أدائها المحدود , مما يزيد من مخاطر الإكتتاب في أسهمها , مما يؤثر على أداء الصندوق سلباً.

16- مخاطر الشركة المصدرة

تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها , أو أي تغيرات تقع في أوضاع إقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على وضع الشركة المصدرة سلباً وبالتالي على الورقة المالية.

17- مخاطر السوق الموازية

السوق الموازي أكثر مخاطرة من السوق الرئيسي نظراً لقلّة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسي , كما أن نسبة التدنذب للشركات أعلى في السوق الموازي ومن الممكن أن تتأثر إستثمارات الصندوق سلباً نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجيء في قيمتها واحتمال خسارة جزء من / أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر قيمة أصول الصندوق.

18- مخاطر التمويل والرهن

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و /أو أي من إستثماراته اورهنها وهذا ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية المختلفة للصندوق وإستثماراته , مثل زيادة تكاليف التمويل , التدهور الإقتصادي و تدهور ضمانات الإستثمار او تخلف عن السداد مما يؤثر سلباً على عائدات الصندوق

19- مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالإستثمارات في أدوات أسواق النقد ، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى ، الأمر الذي ينتج عنه خسارة مبلغ الإستثمار أو جزء منه أو تأخير سداده.

20- مخاطر الأسواق الناشئة

إن الإستثمارات التي تصدر في الأسواق الناشئة تكون ذات سيولة منخفضة و اسعارها ذات تذبذب عالي مما يسبب تذبذب عالي في قيمة أصول الصندوق.بالإضافة الى ذلك تكون تلك الأسواق ذات إستقرار سياسي وإقتصادي منخفض ، مما يعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وبالتالي هبوط العوائد الإستثمارية للصندوق.

21- مخاطر إنخفاض التصنيف الائتماني لأي من الإستثمارات و الإعتماد على التصنيف الداخلي إن وجد

أي إنخفاض للتصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وإنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.و في حال عدم وجود تصنيف إئتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً و يترتب على ذلك إحتمالية إيداع إستثمارات مع أطراف لا تتوفر لديهم الملاءة المالية اللازمة للوفاء بإلتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

22- مخاطر عدم التخصيص

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الإستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضاعف نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى خسارة الفرصة الإستثمارية التي تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

23- مخاطر الأوراق المباعة على المكشوف

الخطر الاساسي في البيع على المكشوف هو ارتفاع سعر الورقة المالية المباعة على المكشوف خصوصاً على المدى القريب و ايضا في حال البيع على المكشوف في ورقة مالية ذات سيولة منخفضة وعدم توفر الورقة المالية على المدى القريب مما يضطر مدير الصندوق لشراؤها بسعر أعلى وهذا يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

27. معلومات عامة:

أ- الفئة المستهدفة للإستثمار في الصندوق:

كل مستثمر فرد أو مؤسسي من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب المطلعين على المخاطر الرئيسية المذكورة في (المادة رقم 3 - المخاطر الرئيسية).

ب- سياسة توزيع الأرباح:

يقوم مدير الصندوق بإعادة إستثمار أي عوائد يحققها الصندوق.

ج- الأداء السابق لصندوق الإستثمار:

لا يوجد.

د- حقوق ملاك الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية وبدون مقابل.
- حصول كل مالك من ملاك الوحدات على تقرير يشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الإستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تُبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الإستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالملكة العربية السعودية ذات العلاقة

هـ- مسؤوليات ملاك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لإستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون لمالك الوحدات أي مسئولية عن ديون والتزامات الصندوق.

و- الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار هي كالتالي:

4. إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
5. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
6. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

ز- إقرار بوجود آلية لتقويم المخاطر في الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بالإستثمار في الصندوق.

للمزيد من المعلومات نرجو قراءة سياسات وإجراءات ضبط المخاطر في الشروط والاحكام - الملحق رقم (1).

28. رسوم الخدمات والعمولات والأتعاب:

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر وهي كالآتي:

- **رسوم الإدارة:** يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 1.00% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق للفترة (أ) ونسبة 1.75% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفترة (ب) ونسبة 0.50% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفترة (ج). ويتم خصم الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
- **رسوم الحفظ:** يدفع الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.12% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمين الحفظ، ورسوم تعامل وهي بحد أعلى 70 دولار أمريكي (262.50 ريال سعودي) لكل عملية.
- **أتعاب المحاسب القانوني:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 21,000 ريال سعودي عن طريق دفعتين كل نصف سنة للمحاسب القانوني وهو شاملة ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.
- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنوياً بقيمة 25,000 ريالاً سعودياً بحد أعلى لكل عضو مستقل.
- **الرسوم الرقابية:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 7,500 ريال سعودي سنوياً.
- **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً على كل فئة من الفئات الأخرى لوحدة الصندوق والمجموع هو 15,000 ريال سعودي سنوياً.
- **مصاريف أخرى:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 4,000 دولار أمريكي (15,000 ريال سعودي) سنوياً مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإستشاري. كما يدفع الصندوق رسوم التحويل الفعلية ما بين الحسابات البنكية أو الإستثمارية للصندوق وأي ضرائب أو رسوم إضافية إن وجدت بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأسهم والإكتتاب في الإصدارات الأولية وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في ملخص الإفصاح في نهاية كل ربع السنة (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية).
- **ضريبة القيمة المضافة والزكاة:** إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصرفات المستحقة لشركة جي إي بي كابتال أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولانتهى التنفيذ. مع ملاحظة أن أتعاب المحاسب القانوني المذكورة أعلاه تشمل ضريبة القيمة المضافة، وفيما عدا ذلك ستخضع لضريبة القيمة المضافة ولا يتولى مدير الصندوق إخراج الزكاة عن المشتركين وتقع على مالك الوحدات مسئولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها ملاك الوحدات:

يحصل مدير الصندوق على رسوم إشتراك ويتم احتسابها بنسبة 2.00% كحد أقصى من قيمة مبالغ كل عملية إشتراك أولي أو إضافي يقوم بها المستثمر. ويتم خصم قيمة رسوم الإشتراك مرة واحدة من مبالغ الإشتراك لحظة استلام المبالغ وتدفع لمدير الصندوق. سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على جميع وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الإشتراك بنسبة 1.00%.

العمولات الخاصة التي يربها مدير الصندوق:

أ- رسوم الاسترداد المبكر:

سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الإشتراك. تحتسب الرسوم كالآتي:

- سيتم فرض رسوم استرداد مبكر بنسبة 1.00% تدفع لمدير الصندوق على الوحدات في حالة استردادها مبكراً ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم في حال احتفاظهم بالوحدات لأكثر من 30 يوماً.

29. يبين الجدول التالي طريقة احتساب استحقاق الرسوم والمصاريف:

الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها
رسوم الإدارة	تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر. يتم حسابها كالآتي: $\text{رسوم الإدارة في أي يوم} = \text{صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقويم} \times \frac{\text{رسوم الإدارة السنوية الخاصة بكل فئة}}{365}$

رسوم الحفظ	تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر بعد أقصى. يتم حسابها كالآتي: $\frac{\text{رسوم الحفظ السنوية}}{365} \times \text{رسم الحفظ في أي يوم} = \text{صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقويم}$
أتعاب المحاسب القانوني	تستحق مصاريف المحاسب القانوني بشكل يومي وتدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كالآتي: $\frac{\text{مصاريف المحاسب القانوني}}{365} = \text{مصاريف المحاسب القانوني في أي يوم}$
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: $\frac{\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة}}{365} = \text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في أي يوم}$
الرسوم الرقابية	تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: $\frac{\text{الرسوم الرقابية}}{365} = \text{الرسوم الرقابية في أي يوم}$
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: $\frac{\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول}}{365} = \text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول في أي يوم}$
رسوم الاسترداد المبكر	تدفع رسوم الاسترداد المبكر مرة واحدة في أي عملية استرداد مبكر. يتم حسابها كالآتي: $\text{رسوم الاسترداد المبكر} = \text{مبلغ الاسترداد المبكر} \times \text{رسوم الاسترداد} 1.00\%$
رسوم الإشتراك	تدفع رسوم الإشتراك مرة واحدة في أي عملية إشتراك أولي أو إضافي. يتم حسابها كالآتي: $\text{رسوم الإشتراك على أي مبلغ إشتراك} = \text{مبلغ الإشتراك} \times \text{رسوم الإشتراك بعد أقصى} 2.00\%$
مصاريف أخرى	تستحق رسوم المصاريف الأخرى بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر بعد أقصى. يتم حسابها كالآتي: $\frac{\text{المصاريف الأخرى السنوية}}{365} = \text{رسوم المصاريف الأخرى في أي يوم}$
مصاريف التعامل	يتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في ملخص الإفصاح المالي في نهاية كل ربع سنة.

30. تُقسم وحدات الصندوق إلى ثلاثة (3) فئات للوحدات وهي (أ) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد وهم من يزيد مبلغ اشتراكهم عن أو يساوي 10,000,000 ريال سعودي، و(ب) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد وهم من يقل مبلغ اشتراكهم عن 10,000,000 ريال سعودي، و(ج) وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي والمحفظة الإستثمارية الخاصة بمدير الصندوق وبنك الخليج الدولي. إن الفروقات بين هذه الفئات تكمن في الحد الأدنى للملكية، الحد الأدنى للإشتراك، الحد الأدنى للإشتراك الإضافي، الحد الأدنى للاسترداد، ورسوم الإدارة.

1. مثال إفتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات:

بالجدول التالي توضيح مفصل بإفتراض ان حجم الصندوق يساوي 10 مليون ريال مع توضيح الرسوم والمصاريف عليه وايضا يوضح الرسوم والمصاريف على مالك الوحدة بعملة الصندوق بافتراض أن مبلغ الإستثمار يساوي 10 آلاف ريال

الوصف	النسبة من صافي أصول الصندوق	الرسوم والمصاريف على مالك الوحدة بعملة الصندوق	الرسوم والمصاريف بعملة الصندوق	المبلغ التقديري
رسوم الإشتراك	2.0000%	SAR 200.0		SAR 10,000
صافي قيمة الإشتراك				SAR 9,800.0
رسوم الحفظ (نسبة إفتراضية)	0.1200%	SAR 11.76		SAR 12,000
أتعاب المحاسب القانوني	0.210%	SAR 20.58		SAR 21,000
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.500%	SAR 49.00		SAR 50,000
رسوم المؤشر الإستشاري	0.150%	SAR 14.70		SAR 15,000
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	0.050%	SAR 4.90		SAR 5,000
رسوم رقابية	0.075%	SAR 7.35		SAR 7,500
إجمالي الرسوم		SAR 108.29		
رسوم الإدارة (1.75%)	1.7500%	SAR 169.60		SAR 173,066.25
مجموع الرسوم والمصاريف بافتراض أن مبلغ الإستثمار يساوي 10 آلاف ريال بفترة (ب) بدون رسوم إشتراك للسنة التالية		SAR 277.89		SAR 283,566.25
مجموع الرسوم والمصاريف بافتراض أن مبلغ الإستثمار يساوي 10 آلاف ريال بفترة (ب) مع رسوم الإشتراك		SAR 477.89		SAR 283,566.25
إجمالي عائد الصندوق	10.00%	SAR 10,780		SAR11,000,0000
صافي عائد الصندوق	10.00%	SAR 10,502		SAR 10,716,434
صافي قيمة الإستثمار في نهاية السنة				SAR 10,528
عائد الصندوق بعد خصم جميع المصاريف (ويحسب على أساس صافي قيمة الإشتراك)	5.02%			

31. تقويم وتسعير وحدات الصندوق:

أ- تقويم أصول الصندوق:

تقيم أصول الصندوق على الأساس التالي:

- إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي بما في ذلك الأسهم و صناديق الإستثمار العقارية المتداولة، فيستخدم سعر الإغلاق الرسمي في ذلك السوق أو النظام.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع عل أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى صناديق الإستثمار الغير متداولة فيتم احتساب قيمتها على حسب آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
- بالنسبة إلى الودائع يتم احتساب قيمتها الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- أي إستثمار آخر يتم احتساب القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

ب- أيام التقويم:

يتم تقويم أصول الصندوق في يوم الاثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع عمل.

ج- الإجراءات المتبعة في حالة وجود خطأ في التقويم أو التسعير:

1. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
2. سيتم تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم أو التسعير.

د- طريقة احتساب أسعار الإشتراك والاسترداد:

تقيم جميع أصول الصندوق على الأساس التالي:

صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الإشتراك والاسترداد من خلال حساب صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم ذي العلاقة بعد خصم المصاريف الثابتة ومن ثم خصم رسوم الإدارة لكل فئة ويتم الوصول إلى سعر الوحدة عن طريق قسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات القائمة لكل فئة في يوم التقويم ذي العلاقة.

يجب تقويم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة لكل فئة من فئات وحدات الصندوق اليوم التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لشركة جي آي بي كابيتال www.gibcapital.com

32. التعامل:

1. تفاصيل الطرح الأولي:

- تاريخ البدء والمدة:

تاريخ بدء الطرح الأولي هو:

مدة الطرح هي 5 أيام عمل من تاريخ 24 /10/ 2019 م إلى تاريخ 30/10/ 2019 م

وفي حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح إلى (20) يوم عمل بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية

الطرح الأولي:

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريالاً سعودياً لكل فئة من فئات وحدات الصندوق

وسيتم إستثمار الاموال المستلمة في الودائع المصرفية ومعاملات السوق النقدية مع طرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو هيئة تنظيمية مماثلة خارج المملكة حتى يتم الوصول إلى الحد الأدنى

إن أموال الإشتراك التي يستلمها مدير الصندوق بعد تحليلها و مدى ملائمتها و تقديم افضل سعر سوف تُستثمر في ودائع بنكية وفي أدوات أسواق النقد مبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة لحين الوصول إلى الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

يستثمر الصندوق في أدوات أسواق نقد مصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية، بعد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي و فيتش وسيتم الاختيار حسب أعلى تصنيف ولن يتم الإستثمار في أدوات اسواق النقد التابعة للبنوك الغير مصنفة.

2. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد:

- أيام قبول طلبات الإشتراك: يمكن الإشتراك في الصندوق في أيام التعامل، ويقبل الإشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الإشتراك كاملاً ودفع كامل مبلغ الإشتراك قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الأحد لتقويم يوم الاثنين و قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الثلاثاء لتقويم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على ان يكون يوم عمل)، ويكون الإشتراك بناءً على سعر الوحدة من يوم التقويم ذي العلاقة.
- أيام قبول طلبات الاسترداد: يمكن استرداد المبالغ من الصندوق في أيام التعامل، ويقبل بعد تقديم طلب الاسترداد قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الأحد لتقويم يوم الاثنين وقبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الثلاثاء لتقويم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على ان يكون يوم عمل)، ويكون الاسترداد بناءً على سعر الوحدة من يوم التقويم ذي العلاقة

3. إجراءات الإشتراك والاسترداد:

- إجراءات الإشتراك: عند طلب الإشتراك يقوم العميل بتعبئة نموذج الإشتراك وتوقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق، كما أنه يجب على الراغب في الإشتراك فتح حساب إستثماري لدى الشركة واستيفاء جميع المتطلبات لذلك.
- إجراءات الاسترداد: عند طلب الاسترداد لبعض أو كل الوحدات، يقوم العميل بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- يمكن الإشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفر هذه الخدمة.

1. الحد الأدنى للملكية والإشتراك والإشتراك الإضافي والاسترداد:

يشتمل الصندوق على ثلاث فئات للوحدات وهي (أ) و(ب) و(ج). يتمثل الحد الأدنى للملكية والإشتراك والإشتراك الإضافي والاسترداد لكل فئة من فئات الوحدات في الآتي:

1. الحد الأدنى للملكية:

- 10,000 ريال سعودي.

2. الحد الأدنى للاشتراك:

- الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي.
- الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي.
- الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي.

3. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

- الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي.
- الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي.
- الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.

4. الحد الأدنى للاسترداد:

- الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي.

- الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي.
- الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.

2. مكان تقديم الطلبات:

يستقبل مدير الصندوق الطلبات في مقر شركة جي أي بي كابيتال وعنوانه:

المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1

واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية

طريق الدائري الشرقي

ص.ب. 89859، الرياض-11692

المملكة العربية السعودية

الفترة زمنية بين استلام طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لملاك الوحدات:

يتم تحويل صافي مبلغ الاسترداد بعد خصم رسوم الاسترداد لمالك الوحدات بعد أقصى قبل نهاية عمل اليوم الخامس التالي ليوم التقويم ذي العلاقة. يقوم مدير الصندوق عند استلام طلب استرداد في أي يوم تعامل بتحديد قيمة الوحدات المستردة حسب يوم التقويم ذي العلاقة، ومن ثم تحويل المبلغ إلى حساب العميل بعد أقصى قبل نهاية اليوم الخامس التالي ليوم التعامل ذي العلاقة.

4. سجل ملاك الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بملاك الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار وحفظه في المملكة العربية السعودية.
2. يعد سجل ملاك الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
3. يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل ملاك الوحدات كحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه.

- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.

- جنسية مالك الوحدات.

- تاريخ تسجيل ملاك الوحدات في السجل.

- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

4. يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالك الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

5. يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل ملاك الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

5. إن أموال الإشتراك التي يستلمها مدير الصندوق بعد تحليلها و مدى ملائمتها و تقديم افضل سعر سوف تُستثمر في ودائع بنكية وفي أدوات أسواق النقد مبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة لحين الوصول إلى الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

يستثمر الصندوق في أدوات أسواق نقد مصنفه في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية، بعد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي و فيتش وسيتم الاختيار حسب أعلى تصنيف ولن يتم الإستثمار في أدوات اسواق النقد التابعة للبنوك الغير مصنفة.

6. الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق لجمعه:

إن الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو (10) ملايين ريال سعودي، ينبغي جمعها خلال مدة الطرح الأولي

الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان إستيفاء متطلب عشرة (10) ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها (6) أشهر، سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية أولاً، وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو

طلب زيادة إستثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوّت ملاك الوحدات بعدم زيادة إستثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسييل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.

7. الحالات التي تؤول أو تعلق فيها التعاملات بوحدات الصندوق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

تأجيل عمليات الإسترداد وفقاً للمادة رقم (61) من لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا كانت قيمة جميع طلبات الإسترداد للمالكي يساوي 10.00% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل.
- يجب على مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الإسترداد المطلوب تأجيلها
- سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق وفقاً للمادة رقم (62) من لائحة صناديق الإستثمار:
- سيتم تعليق الإشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول ان التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق والتي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق وسيعمل مدير الصندوق على:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سيتم تلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد إلى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- سيتبع مدير الصندوق سياسة الوارد أولاً وصار أولاً في إختيار تلك الطلبات.

رفض الإشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الإشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الإشتراك.

الإجراءات التي يجري بمقتضاها تحديد طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

تأجيل عمليات الإسترداد وفقاً للمادة رقم (61) من لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا كانت قيمة جميع طلبات الإسترداد للمالكي يساوي 10.00% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل.
- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الإسترداد المطلوب تأجيلها.
- سيتبع مدير الصندوق سياسة الوارد أولاً وصار أولاً في إختيار تلك الطلبات.

33. خصائص الوحدات:

تُقسم وحدات الصندوق إلى ثلاثة (3) فئات للوحدات وهي (أ) وهي الخاصة بكبار المستثمرين من مؤسسات وأفراد، و(ب) وهي الخاصة بصغار المستثمرين من مؤسسات وأفراد، و(ج) وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي والمحفظة الإستثمارية الخاصة بمدير الصندوق و بنك الخليج الدولي. إن الفروقات بين هذه الفئات تكمن في الحد الأدنى للملكية، الحد الأدنى للاشتراك، الحد الأدنى للإضافي، الحد الأدنى للاسترداد، ورسوم الإدارة. يوضح الجدول الفروقات بين فئات الصندوق:

الفروقات	الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)
طبيعة الملاك	كبار المستثمرين من مؤسسات وأفراد	صغار المستثمرين من مؤسسات وأفراد	منسوبي أو المحفظة الخاصة بكل من مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي
الحد الأدنى للملكية	10,000 ريال سعودي		
الحد الأدنى للاشتراك	10,000,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000,000 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	1,000,000 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي
رسوم الإدارة	1.00%	1.75%	0.50%

34. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ- المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الإستثمار ويجب على مدير الصندوق تزويد ملاك الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.
2. ستتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز سبعة (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
3. سيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال خمسة وثلاثين (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين تتضمن المعلومات الآتية:

- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
- عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- كما يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى ملاك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص الصفقات على وحدات الصندوق على مدار السنة المالية ويُرسَل خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والوارد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الإستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب- يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2020 في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية للمستثمرين والمستثمرين المحتملين.

ج- يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل ملاك وحدات الصندوق.

35. مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم عضوين مستقلين، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك وسيتم إشعار ملاك الوحدات بأي تغيير في أعضاء مجلس إدارة الصندوق. تبدأ عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ- أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. عمرو بن عبدالعزيز العمرو
2. أحمد بن محمد الفوزان
3. عبدالله بن صالح الحامد

ب- نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

عمرو بن عبدالعزيز العمرو	يشغل الأستاذ عمرو العمرو منصب الرئيس التنفيذي لشركة أبانا منذ عام 2012م والتي بدأ العمل فيها منذ عام 2004م، كما عمل في مجالي الإستثمار والتأمين في كل من سامبا والشركة التعاونية للتأمين. يحمل الأستاذ عمرو درجة الماجستير في الإقتصاد من جامعة كونكورديا في الولايات المتحدة الأمريكية ودرجة البكالوريوس في علوم المحاسبة من جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية.
أحمد بن محمد الفوزان	يمتلك الأستاذ أحمد خبرة 14 عاماً في المجال الصناعي في مجال تأسيس وتشغيل المصانع ابتداءً من المشاركة بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية إلى وضع المخططات والتأسيس والتوظيف وتقييم اعتماد المعدات وخطوط الإنتاج والتشغيل والمشاركة بوضع أنظمة الجودة بما يتوافق مع المعايير الدولية والمحلية. يحمل الأستاذ أحمد دبلوم في برمجة الحاسب الآلي ودرجة البكالوريوس في اللغات والترجمة – لغة فرنسية. كما يشغل الأستاذ أحمد منصب المدير العام للشركة المتحدة لصناعة الحديد (يونيسيتل) التابعة لمجموعة الفوزان.
عبدالله بن صالح الحامد	بدأ العمل في مجال الخدمات المالية في عام 2000م كمدير في قسم الوساطة في البنك السعودي البريطاني ثم عمل في عام 2003م كرئيس لقسم الوساطة في الأسواق العربية في البنك السعودي الفرنسي. في عام 2006م، عمل عبدالله في قسم إدارة الأصول في إتش إس بي سي العربية السعودية وتم تنصيبه ليكون رئيس إدارة المحافظ في عام 2011م ثم رئيساً لخدمات الوساطة في عام 2015م ثم رئيساً لإدارة الأصول في عام 2016م. انضم عبدالله إلى جي أي بي كابيتال في عام 2017م كرئيس المشورة الإستثمارية للعملاء.

ج- أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والإلتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من إلتزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها مصفي الأصول في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الإستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الإستثمار ومالكي الوحدات فيه.

د- مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يدفع الصندوق مكافآت مالية من صافي قيمة أصوله لأعضاء مجلس إدارته على النحو التالي:

2. مكافأة سنوية بقيمة 25,000 ريالاً سعودياً لكل عضو مستقل.
3. لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.

4. توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل اثنا عشر (12) شهراً ميلادياً.

هـ- بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة.

و- عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

عمرو بن عبدالعزيز العمرو	- صندوق عودة المرن للأسهم السعودية - صندوق عودة للطروحات الأولية - صندوق الفرص العربية - صندوق عودة للمرابحة - صندوق جي أي بي لفرص الأسهم السعودية - صندوق جي أي بي للأسهم السعودية
أحمد بن محمد الفوزان	- صندوق جي أي بي للأسهم السعودية
عبدالله بن صالح الحامد	- صندوق جي أي بي لفرص الأسهم السعودية - صندوق جي أي بي للأسهم السعودية

36. لجنة الرقابة الشرعية:

لا ينطبق.

37. مدير الصندوق:

أ- اسم مدير الصندوق:

شركة جي أي بي كابيتال.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية هو 37-07078.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

شركة جي أي بي كابيتال

المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1

واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية

طريق الدائري الشرقي

ص.ب. 89859، الرياض- 11692

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966115115500 فاكس: +966115112201 الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

د- تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

تم إصدار الترخيص في تاريخ 6 صفر 1429 هـ الموافق 14 فبراير 2008 م.

هـ- رأس المال المدفوع للصندوق:

شركة جي أي بي كابيتال شركة شخص واحد برأس مال مدفوع بالكامل بقيمة 200,000,000 ريال سعودي.

و- ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند (بالآلاف الريالات السعودية)	31/12/2018
الإيرادات	53,528
المصاريف	75,836
الزكاة	112
صافي الدخل	(16,464)

ز- أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو:

عبدالله بن محمد الزامل (رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي) بدأ عبدالله الزامل حياته العملية في العمل لدى مكيفات الزامل في عام 1987م كمهندس صناعي ومن ثم تمت ترقيته لمنصب نائب الرئيس للمبيعات والتسويق وإدارة المشتريات والموارد، ولاحقاً إلى منصب الرئيس الأول في الشركة. تولى مسؤوليات الرئيس التنفيذي للعمليات في شركة الزامل للاستثمار الصناعي (الزامل للصناعة) في عام 2003م، ثم عين الرئيس التنفيذي لها في عام 2009م. ويشغل أيضاً رئاسة وعضوية عدة مجالس إدارات في شركات الأخرى. حصل عبدالله الزامل على درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1987م، كما حاز على درجة الماجستير في إدارة الأعمال "MBA" من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، المملكة العربية السعودية وذلك في عام 1993م.	
جون امانويل اكزيفوس (نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي) كانت بداية عمل جون اكزيفوس في المملكة العربية السعودية في عام 1980م، عندما انضم إلى شركة بيكر أند ماكينزي في الشرق الأوسط. ومنذ ذلك الحين برز في مجال تمويل الشركات وأسواق رأس المال في المملكة العربية السعودية. وقد شارك في تقديم المشورة لعدة هيئات حكومية وعملاء محليين وغير محليين على اختلاف نشاط أعمالهم التجارية في المملكة العربية السعودية. ومن أبرز ما قدمه أعمال استشارية ومشورات لبنوك سعودية بشأن القضايا ذات الصلة بالخدمات المصرفية التجارية وأسواق رأس المال والمعاملات المالية المعقدة. وقد تقاعد من بيكر أند ماكينزي في سبتمبر 2010م، ومنذ ذلك الحين يعمل كمستشار يقدم المشورة في الجوانب السياسية والتجارية والقانونية لممارسة الأعمال التجارية في المملكة العربية السعودية والخليج العربي ومنطقة الشرق الأوسط. يشغل جون اكزيفوس عضوية مجلس إدارة بنك الخليج الدولي - المملكة المتحدة - بالإضافة إلى عضويته في نقابة المحامين الأمريكيين ونقابة محامين ولاية بنوي الأمريكية. حصل جون اكزيفوس على درجة البكالوريوس من جامعة كورنيل، نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1976م، كما حاز على درجة الدكتوراه (JD) من جامعة بنسلفينيا، بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1980م.	
عبدالعزیز بن عبد الرحمن الحليسي (عضو - غير تنفيذي) تولى عبدالعزیز الحليسي منصب الرئيس التنفيذي لبنك الخليج الدولي (GIB) في فبراير 2016م. وقبل انضمامه إلى بنك الخليج الدولي عمل كمستشار لمحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي. كما شغل أيضاً منصب نائب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي للإشراف وذلك من مايو 2013م إلى سبتمبر 2015م. وتشمل خبرته العملية، شغله لمنصب مسئول المنطقة الأول والعضو المنتدب ورئيس الخدمات المصرفية للشركات العالمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في جي بي مورغان تشيس، الرياض وذلك من تاريخ سبتمبر 2010م إلى أبريل 2013م. كما شغل عبدالعزیز الحليسي عدداً من المناصب العليا في البنك السعودي البريطاني ("ساب")، البنك العربي الوطني والبنك السعودي الهولندي في الفترة من عام 1990م وحتى عام 2010م. حصل عبدالعزیز الحليسي على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة تكساس، أوستن، بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1989م.	

بدر بن عبد الرحمن السياري (عضو - مستقل)	يملك السياري أكثر من 25 عاماً من الخبرة في الأسواق المالية والاستثمارية. حيث بدأ حياته المهنية في مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA) في إدارة الإستثمار حيث شغل العديد من المناصب في مؤسسة النقد العربي السعودي الى ان أصبح عضو في المجموعة الاستشارية التي تدير مليارات الدولارات عبر العديد من فئات الأصول المختلفة. ومن ثم، التحق بشركة العزينة للإستثمار التجاري في منصب الرئيس التنفيذي للإستثمار (CIO) وقام بتطوير سياسة الإستثمار بالشركة وترأس أنشطتها الإستثمارية. كما انضم لاحقاً إلى شركة الشرق الأوسط للإستثمار المالي (MIFIC) كرئيس تنفيذي للشركة حيث لعب دوراً أساسياً في تأسيس الشركة. بعد ذلك، انتقل بدر إلى مجموعة الفيصلية القابضة كرئيس تنفيذي للإستثمار، حيث قاد خلال فترة عمله مع مجموعة الفيصلية الأنشطة الإستثمارية ونفذ استراتيجية التحول بالمجموعة. بعد ذلك انضم إلى شركة فينشر كابيتال السعودية كرئيس تنفيذي للشركة. ويشغل بدر حالياً منصب الرئيس التنفيذي للإستثمار في شركة أوقاف سليمان الراجحي القابضة وهي واحدة من أكبر الأوقاف في المنطقة في أوائل عام 2018م. بالإضافة إلى ما سبق، خدم بدر وما زال يعمل في العديد من المجالس واللجان الإستثمارية لمختلف الشركات الخاصة والمدرجة، الصناديق، الأوقاف والمؤسسات. حصل السياري على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود.
عبد العزيز عبدالله النعيم (عضو - مستقل)	يشغل عبدالعزيز منصب الرئيس بشركة ميار كابيتال ومدير صندوق Mayar Fund. الذي يستثمر في أسواق المال العالمية. قبل ذلك شغل عبد العزيز منصب الرئيس ومدير المحفظة الإستثمارية في شركة يريم المحدودة، وهي شركة إستثمارية تستثمر في أسواق المال العالمية كما شغل منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لشركة يريم العربية وهي شركة متخصصة بتطوير وإدارة المطاعم والمقاهي. يشغل عبدالعزيز عضوية عدة مجالس إدارة ومجالس أمناء منها شركة الصناعات الكيماوية الأساسية "بي سي اي"، شركة "جي اي بي كابيتال، جمعية مستثمر، سباق الجري السنوي، ومدارس الظهران الأهلية. شغل عبدالعزيز سابقاً عضوية اللجنة التنفيذية لمجلس شباب الأعمال في غرفة تجارة الشرقية خلال الدورة 2010-2013 و مجلس ادارة "عقال" الشرقية. حصل عبد العزيز على شهادة CFA العالمية (محلل مالي معتمد) وهو عضو في فرعها البريطاني والبحريني. يحمل عبد العزيز شهادة البكالوريوس في العلوم الإدارية بتخصص المالية مع تخصص مصاحب في الاقتصاد من جامعة MIT بالولايات المتحدة الأمريكية.
أسامة بن محمد شاكر (عضو- تنفيذي)	انضم أسامة بن محمد شاكر كرئيس تنفيذي جديد لشركة جي أي بي كابيتال، المملوكة بالكامل لبنك الخليج الدولي، وذلك اعتباراً من 29 يونيو 2016م. كما أصبح عضواً لمجلس إدارة للشركة اعتباراً من 16 مايو 2018م. يحظى أسامة بخبرة مصرفية وإستثمارية واسعة في العمل مع مؤسسات مالية دولية ومحلية بالملكة العربية السعودية. وقد شغل مؤخراً منصب المدير العام للرقابة على البنوك بمؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، كما عمل كمستشار اول لوكيل المحافظ للرقابة. ولدى أسامة خبرة أكثر من 16 عاماً في العمل المصرفي والإستثماري بالملكة العربية السعودية مع البنك السعودي البريطاني وإتش اس بي سي السعودية، حيث شغل خلال عمله مع إتش اس بي سي السعودية مناصب تنفيذية قيادية منها "المدير التنفيذي ورئيس الإستثمار"، ومن ثم منصب "المدير التنفيذي ورئيس الأسواق المالية". كما سبق أن عمل أيضا كعضو هيئة تدريس في معهد الادارة العامة بالرياض، قام خلالها بتدريس الإحصاء وتقديم الإستشارات الإحصائية. حصل أسامة على بكالوريوس في العلوم الإدارية تخصص أساليب كمية من جامعة الملك سعود بالرياض بالإضافة الى حصوله على ماجستير في العلوم في الإحصاء من جامعة كولورادو الحكومية، بمدينة فورت كوليز في ولاية كولورادو الأمريكية

ح- الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الإستثمار:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة ملاك الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه ملاك الوحدات، والذي العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - أ- إدارة الصندوق.
 - ب- عمليات الصندوق لما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - ج- طرح وحدات الصندوق.
 - د- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.
4. إن مدير الصندوق مسؤول عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. إن مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على إستثمارات الصندوق، ويضمن سرعة التعامل معها. تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق إستثماريديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط- المهام التي تم بها تكليف طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الإستثمار:

يتعامل صندوق الإستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
2. المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
3. مجلس إدارة الصندوق للقيام بمتابعة ومراقبة أداء مدير الصندوق في إدارة الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة ملاك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الإستثمار.

ي- أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد.

ك- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو إستبداله:

- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق من إدارة الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال حدوث أي من الآتي:
 7. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب الأشخاص المرخص لهم.
 8. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 9. تقديم طلب إلى الهيئة من قبل مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة الخاص بمدير الصندوق.
 10. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل جوهري -حسب ما تراه الهيئة- بالإلتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
 11. وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 12. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ستين (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.

38. أمين الحفظ:

أ- اسم أمين الحفظ:

شركة البلاد كابيتال، المرخص من هيئة السوق المالية بترخيص رقم 37 – 08100 لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية هو 37 – 08100.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

البلاد المالية، المركز الرئيسي

تقاطع شارع التحلية مع طريق الملك فهد

ص.ب: 140، الرياض 11411

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966-9200003636 الموقع الإلكتروني: (www.albilad-capital.com)

د- تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

تم إصدار الترخيص في تاريخ 2009/04/14 م.

هـ- الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مدير الصندوق وملاك الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير معتمد من قبل أمين الحفظ.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ملاك الوحدات، وهو مسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالمعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك

ز- المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد.

ح- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 6. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 7. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 8. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الحفظ.
 9. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – حسب ما ترا الهيئة- بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
 10. أي حالة أخرى ترى الهيئة- بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال ستين (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل –حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.

39. مستشار الإستثمار:

لا يوجد.

40. الموزع:

لا يوجد.

41. المحاسب القانوني:

أ- اسم المحاسب القانوني:

شركة إبراهيم البسام وعبدالمحسن النمر محاسبون قانونيون.

ب- العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز، حي السليمانية

ص.ب. 28355، الرياض 11437

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966112252666 فاكس: +966112065444

الموقع الإلكتروني: www.pkf.com

ج- الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً في للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

42. معلومات أخرى:

أ- إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض للمصالح أو أي تعارض مصالح محتمل سيتم تقديمها عند طلبها من الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

يقر المشترك والمشارك المحتمل ويوافق على أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط. على أن تخضع تلك العمولات للأنحة الأشخاص المرخص لهم ولمصلحة الصندوق ذي العلاقة يتعين على مدير الصندوق في هذه الحالة ما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أنه يمكن اعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة ملاك الوحدات.
- أن يتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه إلى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

ج- المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة إن وجدت:

يجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة إلى شركة جي اي بي كابيتال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص

عليها في نظام ولانحة ضريبة القيمة المضافة. واما الزكاة فلا يتولى مدير الصندوق إخراجها عن المشتركين وتقع على مالك الوحدات مسئولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق

إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولانحته التنفيذية. مع ملاحظة أن آتاعاب المحاسب القانوني المذكورة في الفقرة (5.1) تشمل ضريبة القيمة المضافة، و فيما عدا ذلك من رسوم و عمولات و مصاريف ستخضع لضريبة القيمة المضافة.

د- معلومات وتفاصيل اجتماع ملاك الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لملاك الوحدات بمبادرة منه.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لملاك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ بذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لملاك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من ملاك الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ما نسبته أكثر من أو تساوي 25% من صافي قيمة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن الاجتماع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد مدير الصندوق في الإعلان مكان وتاريخ ووقت الاجتماع والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق إرسال نسخة إلى هيئة السوق المالية من الإشعار الكتابي المرسل إلى ملاك الوحدات.
- لا يعتبر اجتماع مالكي الوحدات اجتماعاً صحيحاً إلا إذا حضره من الملاك ما يملكون مجتمعين أو منفردين 25% أو أكثر من إجمالي عدد وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدة الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والإشتراك في مداوالاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ- الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الإستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
- إعلان عن إنهاء الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- تصفية الصندوق للعام فور إنتهائه دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

و- إجراءات الشكاوى:

تتاح إجراءات معالجة الشكاوى لملاك الوحدات عند طلبهم بدون مقابل على العنوان التالي لمدير الصندوق:

شركة جي أي بي كابيتال

المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1

واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية

طريق الدائري الشرقي

ص.ب. 89859، الرياض- 11692

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966115115269

فاكس: +966115112201

الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

وفي حال عدم الرد خلال سبعة (7) أيام عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية وفي حال لم يتم الرد خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ عن الإستثمار في صناديق الإستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ عن الإستثمار في صناديق الإستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ز- قائمة المستندات المتاحة لملاك الوحدات:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- مذكرة المعلومات والعقود المذكورة فيها (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، وعقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ح- ملكية أصول الصندوق:

تُعدّ أصول صندوق الإستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار وأصبح عنها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

ط- أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول وقد يطلبها -بشكل معقول- ملاك الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الإستثمار بناء عليه:

لا يوجد.

ي- أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الإستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الإستثمار وممارساته:

لا يوجد.

ك- سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول مملوكة من الصندوق الذي يديره:

يفوض مالك الوحدات مدير لاصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المُستثمر فيها.

43. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:



صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

GIB Opportunistic MENA Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح المدة

جي آي بي كابيتال

تاريخ الإصدار: 2019/10/21 م والموافق

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 1441/02/18 هـ والموافق 2018/10/17 م

تاريخ ملخص المعلومات 1441/02/22 هـ والموافق 2019/10/21 م

ملخص المعلومات

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بـ صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال عدم معرفة ما إذا كان الاستثمار في هذا الصندوق ملائم، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

يجب على المستثمرين في الصندوق قراءة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى المضمنة فيها بعناية والتوقيع عليها وقبولها عند القيام بعملية الاشتراك.

ملخص المعلومات

44. المعلومات الرئيسية حول صندوق الإستثمار:

ل- اسم الصندوق ونوعه:

صندوق جي أي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهو صندوق أسهم مفتوح المدة.

م- موجز أهداف الصندوق الإستثمارية:

يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأسمالي على المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار بشكل نشط في أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولا يعتمد الصندوق في تنفيذ استراتيجيته على أوزان الشركات التي يستثمر فيها في المؤشر الإسترشادي (Benchmark Agnostic) بل حسب ما يتوافق مع سياسة تركيز الإستثمارات ولائحة صناديق الإستثمار.

نسب تركيز الإستثمار بالدول كحد اقصى									
السعودية	الكويت	الإمارات	المغرب	مصر	البحرين	الأردن	عمان	لبنان	تونس
%70	%50	%50	%10	%10	%10	%10	%10	%10	%10

ن- موجز سياسات إستثمار الصندوق:

• أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه من خلال الإستثمار في الأوراق المالية الآتية:

- جميع أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبيقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها. وكذلك أسهم الشركات المدرجة في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- أسهم الإصدارات الأولية والثانوية من قبل الشركات المقرر إدراجها في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبيقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال شركات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المدرجة أو المقرر إدراجها في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والشركات المدرجة أو المقرر إدراجها في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبيقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة للإستثمار والإكتتاب في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبيقها هيئة السوق المالية في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.

- نقد أو أشباه النقد و أدوات اسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والتي تكون مصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية. يتم اختيارها بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي و فيتش وسيتم الاختيار حسب أعلى تصنيف ولن يتم الإستثمار في أدوات اسواق النقد التابعة للبنوك الغير مصنفة.

3. سياسة تركيز الإستثمارات:

سيركز الصندوق إستثماراته في الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها مقيمة بأقل من قيمتها العادلة وتحقق أهدافه الإستثمارية من ناحية العوائد المستهدفة.

د. الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يلخص الجدول التالي أهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الإستثمار السابق ذكرها:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو المدرجة في الأسواق الموازنة والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	%50	%100
نقد أو أشباه النقد و أدوات اسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والتي تكون مصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية. يتم اختيارها بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي و فيتش	%0	%20
أسهم الشركات المدرجة في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	%0	%20
صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة للإستثمار والإكتتاب في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية	%0	%20
الأوراق المالية المباعة على المكشوف في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	%0	%25

س- المخاطر المرتبطة بالإستثمار في صندوق الإستثمار:

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:

1- مخاطر تقلبات أسعار الأسهم والبورصات العالمية

إن الإستثمار في أسواق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات عالية في أسعار الأسهم والتي بدورها تؤدي الى تقلبات عالية في أسعار وحدات الصناديق والتي ينتج عنها انخفاض حاد في قيمة إستثمارات الصندوق وخسارة جزء أو كل رأس المال المستثمر. يحدث التقلب في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن إرادة مدير الصندوق ومن تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للشركات المستثمر بها التي تؤثر على أداء الشركات أو على قرارات المتعاملين في الأسواق.

2 - المخاطر السياسية و الاقتصادية

التقلبات السياسية والتغيرات الاقتصادية في المنطقة والتطورات في الأنظمة والقوانين العالمية و/أو للدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله تؤثر على تقييم الأسهم أو أداء الشركات. هذا بدوره يؤثر سلباً على تقييم أصول الصندوق وسعر وحداته.

3- المخاطر التشريعية والقانونية

إن الصندوق يستثمر في أوراق مالية مدرجة في أسواق مالية خاضعة للرقابة والتشريعات من قبل السلطات الرسمية، هذا يعرض الصندوق إلى مخاطر التغير في التشريعات أو القوانين الخاصة بهذه الأوراق المالية أو الأسواق المالية. إن من ضمن هذه المخاطر مخاطر تغير الرسوم على الصناديق الإستثمارية والتي تخصم من أصول الصندوق. وبالتالي تؤثر سلباً على قيمة وحدات الصندوق.

4- مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق إلى مخاطر السيولة في حال انخفاض التعاملات في السوق بشكل حاد والذي يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.

5- مخاطر العملة

إن التقلبات في أسعار عملات الأوراق المالية المدارة في الصندوق تؤدي إلى خسائر فروقات العملة وبالتالي إلى تغير قيمة الوحدات سلباً.

6- مخاطر التركيز

يتعرض الصندوق لمخاطر التركيز وذلك نتيجة التركيز على أحد القطاعات أو الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله والذي بدوره يعرض الصندوق لمخاطر تركيز الإستثمارات والتي تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.

7- مخاطر الإشتراك بالصناديق العقارية المتداولة والإستثمار بها

الإستثمارات في الصناديق العقارية تتأثر بالظروف الاقتصادية المحلية، ولذلك فإن المؤشرات الاقتصادية العامة مثل النمو الإقتصادي وعرض النقد وأسعار الفائدة المحلية وغيرها من العوامل تؤثر سلباً على عوائد الصندوق وتوزيعاته كما ان الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق للإستثمار فيها تكون عرضة لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه المذكرة، ويؤثر ذلك سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

8- مخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات المتوفرة لدى مدير الصندوق، والتي بدورها تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض أو كل عمليات مدير الصندوق والتأثير سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

9- مخاطر أسعار الفائدة

المخاطر الناتجة عن تغير في أسعار الفائدة التي تؤثر على قيمة الاوراق المالية وأسهم الشركات التي يستثمر فيها الصندوق كما إن التقلبات في أسعار الفائدة تؤثر على تقييمات أصول الصندوق وادائه وبالتالي تؤثر سلباً على قيمة اصول وحدات الصندوق.

10- مخاطر تأجيل الاشتراك أو الاسترداد

قد يؤجل مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مثل في حال ورود طلبات استرداد كثيره في يوم تعامل معين مما يجعل تسهيل الصندوق جزء من اصوله في اوقات غير ملائمة والذي يؤثر سلباً على إستثمارات واداء الصندوق .

11- مخاطر تضارب المصالح

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية وإستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

12- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

إن أداء الصندوق غالباً ما يعتمد على فريق عمل مدير الصندوق وإن تغير كل أو بعض أعضاء فريق العمل يؤثر سلباً على أداء الصندوق في المستقبل.

13- مخاطر الضريبة والزكاة وضريبة القيمة المضافة

ينطوي الإستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكو الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشارهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

14- مخاطر الإستثمار في أدوات وصناديق سوق النقد وأشباه النقد

إستثمار أصول الصندوق في أدوات وصناديق أسواق النقد و اشباه النقد فهناك مخاطر إئتمانية يتم التعرض لها و تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الإلتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

15- مخاطر الاصدارات الأولية والثانوية وحقوق الاولوية وقلتها

من الممكن أن يحدث قلة في عملية الطروحات الأولية في بعض الأحيان والتي تكون نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات الأولية مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الإستثمارية وبالتالي ينعكس سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق ويتضمن الإستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرْحاً أولياً مخاطر محدودة الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة , كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم تكون غير كافية بسبب تاريخ أدائها المحدود , مما يزيد من مخاطر الإكتتاب في أسهمها , مما يؤثر على أداء الصندوق سلباً.

16- مخاطر الشركة المصدرة

تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها , أو أي تغيرات تقع في أوضاع إقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على وضع الشركة المصدرة سلباً وبالتالي على الورقة المالية.

17- مخاطر السوق الموازية

السوق الموازي أكثر مخاطرة من السوق الرئيسي نظراً لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسي , كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي ومن الممكن أن تتأثر إستثمارات الصندوق سلباً نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجيء في قيمتها واحتمال خسارة جزء من / أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر قيمة أصول الصندوق.

18- مخاطر التمويل والرهن

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من إستثماراته أورهاها وهذا ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية المختلفة للصندوق وإستثماراته , مثل زيادة تكاليف التمويل , التدهور الإقتصادي و تدهور ضمانات الإستثمار أو تخلف عن السداد مما يؤثر سلباً على عائدات الصندوق.

19- مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالإستثمارات في أدوات أسواق النقد , والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى , الأمر الذي ينتج عنه خسارة مبلغ الإستثمار أو جزء منه أو تأخير سداده.

20- مخاطر الأسواق الناشئة

إن الإستثمارات التي تصدر في الأسواق الناشئة تكون ذات سيولة منخفضة و أسعارها ذات تذبذب عالي مما يسبب تذبذب عالي في قيمة أصول الصندوق. بالإضافة الى ذلك تكون تلك الأسواق ذات إستقرار سياسي وإقتصادي منخفض , مما يعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وبالتالي هبوط العوائد الإستثمارية للصندوق.

21- مخاطر إنخفاض التصنيف الائتماني لأي من الإستثمارات و الإعتماد على التصنيف الداخلي إن وجد

أي انخفاض للتصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وانخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق. وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً ويترتب على ذلك إحتتمالية إيداع إستثمارات مع أطراف لا تتوفر لديهم الملاءة المالية اللازمة للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

22- مخاطر عدم التخصيص

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الإستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى خسارة الفرصة الإستثمارية التي تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

23- مخاطر الأوراق المباعة على المكشوف

الخطر الاساسي في البيع على المكشوف هو ارتفاع سعر الورقة المالية المباعة على المكشوف خصوصاً على المدى القريب وايضا في حال البيع على المكشوف في ورقة مالية ذات سيولة منخفضة وعدم توفر الورقة المالية على المدى القريب مما يضطر مدير الصندوق لشراؤها بسعر أعلى وهذا يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

البيانات السابقة لأداء الصندوق:

لا يوجد.

45. رسوم الخدمات والعمولات والأتعاب:

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر وهي كالآتي:

- أ- رسوم الإدارة: يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 1.00% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق للفترة (أ) ونسبة 1.75% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفترة (ب) ونسبة 0.50% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفترة (ج). ويتم خصم الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
- ب- رسوم الحفظ: يدفع الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.12% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمين الحفظ، ورسوم تعامل وهي بحد أعلى 70 دولار أمريكي (262.50 ريال سعودي) لكل عملية.
- ج- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 21,000 ريال سعودي عن طريق دفعتين كل نصف سنة للمحاسب القانوني وهو شاملة ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.
- د- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنوياً بقيمة 25,000 ريالاً سعودياً بحد أعلى لكل عضو مستقل.
- هـ- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 7,500 ريال سعودي سنوياً.
- و- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً على كل فئة من الفئات الأخرى لوحدة الصندوق والمجموع هو 15,000 ريال سعودي سنوياً.
- ز- مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 4,000 دولار أمريكي (15,000 ريال سعودي) سنوياً مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإسترشادي. كما يدفع الصندوق رسوم التحويل الفعلية ما بين الحسابات البنكية أو الإستثمارية للصندوق وأي ضرائب أو رسوم إضافية إن وجدت بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ح- مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأسهم والإكتتاب في الإصدارات الأولية وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في ملخص الإفصاح في نهاية كل ربع السنة (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية).

ط- ضريبة القيمة المضافة والزكاة: إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لشركة جي أي بي كابيتال أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولانته التنفيذية. مع ملاحظة أن أتعاب المحاسب القانوني المذكورة أعلاه تشمل ضريبة القيمة المضافة، وفيما عدا ذلك ستخضع لضريبة القيمة المضافة ولا يتولى مدير الصندوق إخراج الزكاة عن المشتركين وتقع على مالك الوحدات مسئولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

46. مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الإستثمار ومستنداته.

- موقع مدير الصندوق و شروط واحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق.

47. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

48. يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة لكل فئة من فئات وحدات الصندوق اليوم التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لشركة جي أي بي كابيتال www.gibcapital.com

49. اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

شركة جي أي بي كابيتال، وعنوانه:

المباني المنخفضة، مبنى رقم 1

واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية

طريق الدائري الشرقي

ص.ب. 89859، الرياض- 11692

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966115115500

فاكس: +966115112201

الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

50. اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

شركة البلاد للاستثمار

البلاد المالية، المركز الرئيسي

تقاطع شارع التحلية مع طريق الملك فهد

ص.ب. 140، الرياض 11411

المملكة العربية السعودية

هاتف: +9669200003636

الموقع الإلكتروني: www.abbilad-capital.com